الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي – سعيدة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة تخرج لنيل متطلبات الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

دور الحمض النووي كوسيلة لإثبات الجريمة

إعداد الطالبة :

- درقاوي خديجة

تحت إشراف الأستاذة:

* خاطر خيرة

لجنة المناقشة

أ – د– خاطر خيرة	مشرفا
ب – د– عثماني عبد الرحمان	رئيسا
ج – د– فليح كمال عبد المجيد	عضوا منافشا

السنة الدراسية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى

أمي

إلى من سعى و شقى لأنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة و صبر إلى

أبي

إلى رفقاء البيت الطاهر الأنيق أخوتي وسندي

هشام، حسيبة،منال،رضوان رشيد

الى من سرنا سويا و نحن نشق الطريق معا نحو النجاح و الإبداع إلى من تكاتفنا يدا بيد و نحن نقطف زهرة تعلمنا إلى

كرام، كحلة، إيمان، رانية، خديجة، ندى، سليمة، نسرين، فايزة، فاطنة،

إلى كل أصدقائي في الدفعة الذي قضيت معهم أحسن الأوقات في مشواري الدراسي الجامعي

شكر وتقدير

قالتعالى: "أشكرونيأزدكم"

الحمدللهالذيوهبلنانعمةالعقلوالعلم،الحمدللهالذيوفقناوسهللنا التقدمإلىالأمام،

الحمدللهوالصلاةوالسلامعلىمحمدأعظمالخلق.

إنواجبالوفاءوالإخلاصيدعونا أنننتقدمبالشكروبباقةامتنانوعرفانإلىالأستاذةالمشرفة

"ةاطرخيرةالتيأفادتنيبنصائحهاوإرشاداتهاالقيمةالتيكانت لي عونافيإتمامهذهالمذكرةعلىأكمل

وجه فالشكرالجزيلوالتقديرلهاعلىجهدهاالمبذول.

كمانتقدمبأسمىعبارات الشكر والتقدير إلىكلأساتذةكليةالحقوقوالعلومالسياسيةونخصبالذكرأساتذتنا المحترمينالذينتلقينا

منهممبادئالبحث عبر كاملالمشوارالدراسي.

وشكرخاص لكلطلبةالماستر تخصصعلومجنائية،ةمانتقدمبالشكرإلىكلمنساعدنا

منقريبأوبعيدفيإنجازهذهالمذكرة .

ء

مقدمة

لمعلوم الجنائية مكانة عظيمة وبارزة في مكافحة الجريمة و قد ازدادت أهميتها في العصر الحديث نتيجة التطور العلمي والتقني، و من الحقائق التي لا جدال فيها إنهاك تلازما بين التقدم العلمي و تطور أسلوب ارتكاب الجريمة، ففي الماضي كان المجرم يرتكب جريمته بأسلوب بدائي يتناسب مع إمكانيات عصره، و في هذا العصر تطور الأسلوب الإجرامي باستخدام الوسائل الفنية الحديثة، مما دفع العلماء و الباحثين في هذا المجال إلى بذل المزيد من الجهد و الدراسة و التعمق لاكتشاف ماهو باطن من علم و معرفة، بما يحقق التفوق و السيطرة على المجرم مهما كانت درجة خطورته ليسود الأمن و الأمان[1] .

تعتبر البصمة الوراثية DNA من أحدث التقنيات العلمية الحديثة في العالم للكشف عن جرائم لم يكن يمكن التواصل إلى مرتكبيها بدون ٱستخدام هذه البصمة .و يعتبر هذا الاكتشاف من أقوى الطرق العلمية لمعرفة هوية الأشخاص من خلال خصائصهم الوراثية، و يأخذ كقرينة قوية للحكم في القضايا الجنائية، بفحص أثار بيولوجية المختلفة في مكان الحادث أو القضايا ذات النزاع المدني كقضايا إثبات البنوة و تحديد النسب.[2]

[1] مقران عيدة، مُحَّدي مريم،البصمة الوراثية ودورها في إثباتالنسب،مذكرة الماستر تحت إشرافالأستاذةزوامبيفتيحة،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013-2014،ص أ.

[2] مقران عيدة، مُحَّد يمريم،المرجعنفسه،ص ب.

أضف إلى ذلك أن البصمة الوراثية قرينة تتميز بإثبات و النفي، في حين أنالأدلة الفنية لأخرى تقتصر قدرتها على النفي فقط، كما أن تنوع مصادر البصمة الوراثية يجعل من غير المحتمل عدم ترك الجاني آثار في مسرح الجريمة يسهل عن طريقها تتبعه.[3]

وتجدر الإشارةإلىأن الدول المتقدمة بدأت تعطي اهتماما كاملا للبصمة الوراثية، و ذلك عن طريق تنظيم سجل قومي لبصمة الأفراد والآثار المجهولة بغية الاستفادة منها، ففي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا بدأت الاختباراتالاستفادة من بصمة الحمض النووي الوراثي عام 1988 في اكتشاف الجرائم على المستوى المحلي و الإقليمي، و في عام 1990 قام مكتب التحقيقات الفيدراليFBI في إنشاء سجل قومي لعينات البصمة الوراثية، كذالك كانت دولة الإمارات العربية المتحدة هي آخر سباقة في هذا المجال، فقد أنشأت قاعدة بيانات عام 2008، الأولى المتعلقة بالسجل المدني، و الثانية المتعلقة بالسجل الجنائي.[4]

إن معطيات العلم الحديث أضافت الكثير من الوسائل الفنية الحديثة و التي أهمها البصمة الوراثية DNAفي المجالات الجنائية المختلفة و منها التحقق و الإثبات الجنائي حيث تختلف الوسيلة باختلاف الدليل الذي يتم العثور عليه في مسرح الجريمة، و تكمن المشكلة في أن بعض تلك الوسائل الفنية و التي أهمها البصمة الوراثية DNA تعتبر اعتداء على حريات الأفراد تي صانها الدستور في

[3] حبة زين العابدين، دور البصمة الوراثية في إثبات النسب،مذكرةماستر،تخصص قانون أسرة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2015-2016 ،ص أ.

[4] عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي،مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 11،العدد 41 ،دون بلد نشر ،2009،ص93.

كثير من دول العالم، الأمر الذي تطلب منا بيان أن أهم هذه الوسائل و هي: لبصمة الوراثية DNAلاتمس حريات الأفراد، و أن العرف قد جرى على قبولها في المجال الجنائي على أساس أنها لا تسبب ضررا ماديا أو معنويا .

ونظرا للتطور الذي لحق بالبصمة الوراثية كوسيلة فنية حديثة دخلت الحقل الجنائي، و نظرا لساسها بمبدأ المشروعية، وما يصاحبها من إخلال بالتوازن بين حق الدولة في العقاب و بين حريات الأفراد فقد ظهرت مشكلة تحديد مدى مشروعية نتائج الوسيلة الفنية المخبرية، و موقف التشريعات الختلفة في كثير من دول العالم ومدى قبول هذه النتيجة أمام القضاء، الأمر الذي يستدعي بيان المشروعية و الموقف التشريعي في بعض دول العالم[5].

ولكي تحقق هذه الوسيلة الفنية الحديثة نتائجها من خلال أعمال تحاليل و فحوصات المخبرية و المعملية، سواء عند رفع الآثار المادية من خلال مسرح الجريمة أو بعد إرسالها إلى الجهة المختصة لإجراء الفحص، توجد هنا إشكالية، وهي تداخل الأدوار في مابين الخبراء الفنيين بما قد يؤدي إلى تلف الدليل و ضياعه وإفقاده قيمته عند التحليل، الأمر الذي تطلب بيان أنواع الوسائل المستخدمة في تحاليل البصمة الوراثية، و الإجابة على بعض التساؤلات في حالة خلط العينات، و كيفية استنباط النتيجة بعد ذالك.

لهذا جاءت أهمية الدراسة في بيان دور البصمة الوراثية في مجال إثبات الجنائي و كذا إبراز مكانتها في المنظومة القانونية الجزائية ومحاولة عرض النصوص القانونية التي جاء بها المشرع بخصوص

[5]حبة زين العابدين،المرجع السابق،ص4.

تنظيم استعمال البصمة الوراثية كدليل إثبات و التي أوردها القانون رقم16_03 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في إجراءات قضائية و التعرف على الأشخاص و من الناحية التطبيقية من خلال عرض بعض القضايا التي طبقت فيها هذه التقنية الحديثة و هذا مايدل على انتقال هذه التقنية من مخابر العلمية إلى الواقع العلمي، كما أن تقنية البصمة الوراثية كتقنية حديثة لم تصدر بشأنها كتابات كثيرة بل لا تزال محل بحث من العلماء و المؤتمرات و الندوات و المقالات و الصحف، كما أن موضوع البصمة الوراثية تتوافر فيه أهم شروط البحث العلمي و الحداثة و عدم التكرار، حيث أن هذا الموضوع مزال إطار البحث و التحقيق كما أن بعض الكتابات التي أثيرت حوله معظمها تعلقت بإثبات النسب أو نفيه .

كما تعطي نتائج البصمة الوراثية نتائج دقيقة سواء خلال اختلاط المواليد في المستشفيات و هذا الموضوع يعتبر من النقاط الحساسة التي تظهر أهمية هذا الموضوع.

أما عن أهداف الدراسة فتهدف إلى:

- بيان الطبيعة العلمية و القانونية للحمض النووي، وتحديد خصائصها الذاتية ومصداقيتها و موثوقية العمل بها، و وظيفتها و استخداماتها.
- بيان طريقة استخدام هذه التقنية الحديثة و حماية المجتمع من أي انجراف يقع عليه دون أن تؤدي هذه الاستخدامات إلى تجاوزات و اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة و هو ما يقتضي من المشرع التدخل لخلق نوع من الموازنة بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة .

- تقديم إطار قانوني للعمل بتقنية الحمض النووي ليكون تحت نظر المشرع' و ذلك بتحديد مجالات و شروط وضوابط و ضمانة استخدامها، و بيان موقف الفقه الإسلامي منها، و حث المشرع على إعادة تنظيم موضوع البصمة الوراثية تنظيما متكاملا، بهدف تطوير و تحديث القوانين ذات الصلة بالموضوع، لتحقيق امن المجتمع و مصلحة العدالة.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فهي أسباب ذاتية و تتعلق بالرغبة في دراسته لكونه يعتبر من أهم المواضيع التي أثارت الكثير من الإشكاليات القانونية و العلنية في مجال الإثبات .

أما عن الأسباب الموضوعية فهي تتعلق بحادثة موضوع البصمة الوراثية و دقته و التعرف على مدى قوة البصمة الوراثية كدليل قطعي أو ضمني في إدانة المتهم و تبرئته .

نحن بصدد إعدادنا لهذا الموضوع صادفتنا بعض الصعوبات كقلة المراجع المتخصصة في دور البصمة في الإثبات الجنائي و إن كانت تدور في مجملها حول موضوع إثبات نسب بالإضافة إلى صعوبة الحصول على أحكام القضائية للقضايا التي عالجها القضاء الجزائري في هذا الموضوع.

أما عن المنهج المتبع فقد اقتضت دراستنا هذا الموضوع إتباع منهج تحليلي وصفي من خلال تحليل نصوص مواد قانون 16_03 و ذلك ببيان مختلف أحكام التي جاء بها المشرع الجزائري التي نص عليها في هذا القانون. كما سيتبع المنهج التأصيليلبيان مدى توافق تلك النصوص مع مبادئ القانون الدولي و الأصول الدستورية و القانونية التي ينطق بها المشرع و يستند إليها في سن تلك القواعد و الأحكام.

أما عن إشكالية الدراسة فمن خلال كل ماسبق نجد أنالإشكالية الرئيسية التي تطرح نفسها في موضوع بحثنا هذا هي :

- مامدى نجاعة الحمض النووي في الإثبات الجنائي؟ و يندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية في كل من مايلي:

- ما مفهوم البصمة الوراثية؟
- ماهي أسس و ضوابط استخدام هذه التقنية؟
- ما هي أحكام التي جاء بها القانون 16_03 لتنظيم إثبات بالبصمة الوراثية في المواد الجزائية؟

للإجابة على هذه الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم موضوع الدراسة إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول ماهية الحمض النووي الذي قسم إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول مفهوم الحمض النووي، في حين كان المبحث الثاني يدور حول مصادر و مجالات الحمض النووي أما الفصل الثاني قد خصصناه للحديث عن الالتزام القانوني للحمض النووي في إثبات الجنائي الذي قسم بدوره إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى شروط استخدام الحمض النووي في الإثبات الجنائي، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حجية الحمض النووي في إثبات الجنائي.

الفصلالأول

ماهية الحمض النووي

لاشك أن الدراسات العلمية حديثة في مجال مكافحة الجريمة قد أضافت الكثير من النظريات و التقنيات المتطورة ذات الصلة الوثيقة بكشف الجرائم و العملية الإثباتية. فتطبيق العلم في حل المنازعات سواء الجنائية أو المدنية منها يعين المحققين و قضاة في الوصول إلى الحقيقة و يعتبر الدليل المادي ركيزة الأساسية في عملية الإثبات و وسيلة الوصول إلى الحقيقة و إثبات الحقوق أمام القضاء، و بالتالي تحقيق العدالة التي هي مطلب الجميع و غاية الغايات، و يمكن استنباط الأدلة المادية من خلال إجراء تحاليل لأثار المادية محل البحث في نزاع لكشف غموض مجرى الأحداث، و هو ما يعرف بتحليل الحمض النووي DNA المسؤول عن التحليل الأثر المادي و تقديمه للمحكمة كدليل علمي scientifique Evidenceهم خبراء التخصصات الفنية.[1]

و يعتبر الأثر المادي البيولوجي الذي مصدره الإنسان أساس الأدلة المادية التي تساعد القضاء على تحديد هوية الأشخاص في مختلف القضايا، خاصة في ظل الاكتشاف الحديث (الحمض النووي) التي تستخدم كدليل علمي للإثبات أمام القضاء.[2]

[1] رزيقة محمودي وليلى مرخوف،الإثبات الجنائي بالبصمة الوراثية في ظل قانون 03/16، مذكرة لنيل شهادة ماستر تحت إشراف الأستاذ شنين الصالح في الحقوق تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص 2016-2017،ص7.

[2] عباس فاضل السعيد، محمد عباس حمودي، المرجع السابق، ص100.

لبحث ماهية الحمض النووي من المتعين علينا بيان حقيقتها ثم التفريق بينها و بين غيرها من الأمور التي قد تشتبه بها أو تختلط معها في معناها أو تقترب منها في أثرها، و ذلك وفقا للتقسيم الآتي:

- **المبحث الأول: مفهوم الحمض النووي و أهميته و خصائصه**
- **المبحث الثاني: مصادر و مجالات الحمض النووي**

المبحث الأول:

مفهوم الحمض النووي

ظلّ البحث الجنائي لسنوات طويلة يعتمد على الطرق التقليدية المختلفة و الأدلة الجنائية المتداولة في التحقيقات للكشف عن غموض الجرائم و الحوادث بأنواعها.

من ابرز الأدلة، بصمات الأصابع التي ظلت إلى عهد قريب أكثر الأدلة الجنائية مساهمة في كشف و تحديد شخصيات مرتكبي الأعمال الإجرامية و الضحايا، إلا أن الاكتشاف الأهم في هذا المجال هو ما جاء به عالم الوراثة الدكتور"أليك جيفري" سنة 1984، حيث صار اختبار البصمة الوراثية هو الدليل الأوحد للكشف عن الهوية بدقة متباهية سواء كانوا من المجرمين أو الضحايا في الأعمال الإجرامية فماهو معنى الحمض النووي و ماهي خصائصه و أهميته؟

وللإجابة على هذا التساؤل قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

- **المطلب الأول: تعريف الحمض النووي وأهميته وخصائصه.**
- **المطلبالثاني:مقارنة الحمض النووي مع بعض الأدلة المشابهة لها.**

المطلب الأول

تعريف الحمض النووي و أهميته و خصائصه.

الفرع الأول: تعريف الحمض النووي وخصائصه

المعروف علميا أن بناء جسم الإنسان يبدأ بإدماج خليتين متشابهتين في الصغر أحدهما مذكرة " حيوان منوي" و أخرى مؤنثة" بويضة" و ينتج عن اندماج نطفتين نطفة مختلطة عبارة عن بويضة ملقحة بالحيوان المنوي و تبدأهذه النطفة بالانقسام فتكرر مرات عديدة من أجل بناء جسم إنسان[1] بكافة خلاياه المتعددة و أنسجته المتخصصة و أعضائه المتوافقة التي تعمل مع بعضها البعض بنظام دقيق، و ما ينقسم من الخلية نواتها التي تحتوي على عدد من الجسيمات المتشابهة في الدقة تعرف باسم بالصبغيات أو الكروموزومات و هي تتكون من تجمعات للحمض النووي.[2]

و قد سمي هذا بالحمض النووي نظرا لتواجده دائما في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية و الحروف الثلاثة DNAهو اختصار لإسم العلمي Nucleicaciddeoxyriboويسمى هذا بالبرنامج المشفر للحياة[3] لأن DNAهو العنصر المكون للخصائص الوراثية للإنسان.[4]

[1] أحمد الجمل، البصمة الوراثية و دورها في إثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس و الأربعين ، العدد الثالث،نوفمبر 2003،مصر، ص 85.

[2] عباس فاضل السعيد،محمد عباس حمودي،المرجع السابق، ص105.

[3] عباس فاضل السعيد،محمد عباس حمودي،المرجع نفسه،ص107.

[4] أحمد الجمل، المرجع نفسه، ص87.

كما عرفها أحد الفقهاء " بأنها المادة الكيميائية التي تتحكم في صفات الوراثية لكل شخص فهي بمثابة خريطة خاصة بالجسم المحفوظة داخل كل خلية من خلايا الجسم. و عرفها أيضا في موضوع آخر بقوله الحمض النووي كما لخصها إليها العالم " جيفري" هي تلك التتبعات اللصيقة المتكررة يمكن أن تميز شخص عن آخر حيث يكون لكل شخص تتبعات بتكرارات مختلفة من هذه التسلسلات اللصيقة التي تختلف عن الكروموزومات شخص آخر و هذه الاختلافات تشمل جميع البشر، بما في ذلك أفراد الأسرة الواحدة، و قد أطلق على تلك التتبعات المميزة لشخص إسم البصمة الوراثية. GeneticFingerprint[1]و بما أن هذه التتبعات تقع على الحمض النووي DNAفقد سميت DNA Fingerprintوقد تتابعت الدراسات لاكتشاف المزيد من التتبعات اللصيقة.

و سميت هذه التتبعات اللصيقة بالبصمة الوراثية لأنها تحدد هوية الإنسان من بين كل البشر فيما عاد توائم المتماثلة، و هو مايتفق مع تعريف البصمة الوراثية في كونها التتبعات الجينية الدالة على هوية كل فرد بعينه.

المعروف اصطلاحا عن الحمض النووي على أنها العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء أو من الأصول إلى الفروع" و عرفها في مكان آخر بأنها تعيين هوية الإنسان عن طريق تحليل جزء أول أجزاء من حامض الدنى المتمركز في نواة أي خلية من خلايا الجسم.

[1]عبد الباسط مُحَمَّد الجمل، مروان عادل عبده، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، بصمة الحامض النووي المفهوم و التطبيق، ط1، جويلية2006، دار العلم للجميع، القاهرة، ص77.

وقد حاول البعض وضع تعريف للبصمة الوراثية بأنها معلومات خالصة تخص شخصا ما و التي تميزه عن غيره فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد و لهذا السبب فهي يمكن أن تعتبر معلومة شخصية تحدد الهوية و المعلومة تتعلق بالصحة.[1]

و يعرفها الدكتور عبد الهادي مصباح في كتاب علم الوراثة عام 1997 بأنها تتابع الأحماض الأمينية لتسلسل معين في المادة الوراثية لشخص[2]، و هذا التسلسل ماهو إلا الذي يعطي الأمر لجنين بأظهار صفة أو وظيفة معينة تتغير لو تغير هذا التسلسل في موضوع واحد فقط من ترتيب الحمض النووي[3].

المعروف عن الحمض النووي في الفقه الإسلاميبأنه البنية الجينية نسبة إلى الجينات أو المورثات التفصيلية التي تدل على هوية الشخص بعينه و هي وسيلة لا تكاد تخطأ في التحقق من الوالدية البيلوجية و التحقق من الشخصية و إثباتها و لاسيما في مجال الطب الشرعي و هي ترقي إلى مستوى قرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية و تمثل تطورا عصريا عظيما التي يذهب أليها جمهور الفقهاء في أثبات النسب المتنازع فيه.[4]

[1] عبد اباسط محمد الجمل،مروان عادل عبده،المرجع السابق،ص79.

[2] محمد المدني بوساق،موقف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2008،ص76.

[3] عبد اباسط محمد الجمل،المرجع السابق،ص80.

[4] سعد عبد اللاوي،**الحجية القانونية للبصمة الوراثية في اثبات و نفي النسب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015/2014، ص 14-15.

كما أن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشر بعد إطلاع على تعريف الحمض النووي الذي سبق اعتماده في دورته الخامسة عشر و نصه " الحمض النووي هي البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التي تدل على هوية كل إنسان بعينه"[1]. و إن نتائج الحمض النووي تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنها و إن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارد من حيث هي و إما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث و نحو ذلك و بناء على ما سبق قرر المجلس المجمع الفقهي انه لا مانع شرعا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي و اعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. و ذلك يحقق العدالة و الأمن للمجتمع و يؤدي إلى نيل المجرم عقابه و تبرئة المتهم و هذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.[2]

بالرجوع إلى نص المادة 2 فقرة 1 من القانون 16_03 " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يلي: البصمة الوراثية هو التسلسل في المنطقة الغير مشفرة في الحمض النووي أما الفقرة الثانية لهذه المادة فقد عرفت الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين بأنه عبارة عن تسلسل في مجموعة النيكليودات تتكون كل واحدة منها من قاعدة آزوتيةالادينين و يرمز له بالرمز (A)والغوانين و يرمز له بالرمز (G)و السيتوزين و يرمز له بالرمز (c) والتيسين و يرمز له بالرمز(T) ،من السكر و مجموعة فوسفات

[1] محسن العبودي،القضاء وتقنيات الحامض النووي(البصمة الوراثية)،المؤتمر العربي لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي ،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2007،ص5.

[2] المادة 2 من القانون 16-03 المؤرخ في:14 رمضان عام 1437 الموافق ل19 يوليو سنة 2016 المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج، ع 37 بتاريخ 22 يوليو 2016.

وقد سمي بالحمض النووي نظرا لوجود و تمركزه بشكل أساسي في نواة خلايا جميع الكائنات الحية و هذه القواعد الأربعة هي المسؤولة عن تكوين الصفات الوراثية لكل شخص.[1]

كما نصت بعض التشريعات على العمل فيها في قوانينها الداخلية و المحاكم كدليل نفي أو إثبات في المجالات المدنية و الجنائية على النحو التالي:[2]

أ. عرفها بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنها الهوية الوراثية الأصلية الثابتة لكل ٱنسان التي تتعين بطريقة التحليل الوراثي و تسمح بالتعرف على الأفراد بيقين شبه تام.[3]

ب. أما في مصر فقد عرفها احد الفقهاء في معرض بحثه بأنها الصفات الوراثية التي تنتقل من الأصول إلى الفروع و التي من شأنها أن تحدد شخصية كل فرد عن طريق تحليل جزء من حامض الدنا الذي تحتوي عليه خلايا جسده.

فالبصمة الوراثية هي معلومات خاصة تخص شيئا ما تميزه عن غيره، فهي وسيلة بيولوجية لتحديد شخصية الفرد، و لهذا السبب يمكن ان نعتبرها كمعلومة شخصية تحدد الهوية و كمعلومة تتعلق بالصحة.

يلاحظ من خلال التعريفات السابقة للبصمة الوراثية سواء علمية أو فقهية أو قانونية أنها متقاربة و أن مفهوم البصمة يدور حول ثلاث نقاط و هي:

---

[1] المادة 2، المرجع نفسه.

[2] أبو الوفا مُحَمَّد،مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقه الإسلامي والشريعة والقانون، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات،2002،ص85.

[3] سعد الدين أسعد الهلالي،البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية،دونطبعة،مجلس النشر العلمي،الكويت،2001،ص35.

- التعرف على البصمة الوراثية يكون من خلال الحمض النووي المتمركز في خلايا الإنسان.
- البصمة الوراثية تتناول الصفات الوراثية المتناقلة من الأصول إلى الفروع
- الهدف الأساسي من البصمة الوراثية هو تحديد الهوية الشخصية للفرد

الفرع الثاني: خصائص الحمض النووي:

لقد أظهرت البحوث الطبية البيولوجية أن البصمة الوراثية تتمتع بمجموعة من الخصائص و المزايا التي تجعلها متميزة بالمقارنة بالأدلة الأخرى و من أهم هذه الخصائص مايلي:

أولا: استحالة تشابه البصمات الوراثية:

تختلف البصمة الوراثية من شخص لآخر ولا يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة،[1] ماعدا التوائم المتطابقة (الحقيقية) أي التي أصلها بويضة واحدة و حيوان منوي واحد رغم أن التوأمان متطابقان يختلفان في بصمات الأصابع و يمكن حمل البصمة الوراثية بأي شيء متبقي من الشخص في مختلف انواع الجرائم مثل السرقة و القتل، الاغتصاب و إثبات النسب ....الخ و تتعدد المواضع التي قد يعثر فيها المحققون على عينة البصمة الوراثية و من أهم و ابرز هذه المواضيع مايلي:[2]

- في علامات العض الموجودة على جسم الضحية أو المنطقة التي قام مرتكب الجريمة بلعقها.

[1] سعد عبد اللاوي،المرجع السابق،ص36.

[2] موسى محمد العبد الخلف،ثورةالجينات،مقال منشور بمجلة العربي العدد502 سبتمبر عام 2000م،

- في خدوش الأظافر من خلال بقايا الدم أو الخلايا الجلدي[1].
- المنطقة الخارجية أو الداخلية من مانع الإنجاب المطاطي، حيث يتم البحث عن السائل المنوي و الخلايا الجلدية.
- البطانيات و مفارش الأسرة و الوسائد و غير من الأغطية، حيث يتم البحث عن السائل المنوي و العرق و الشعر و اللعاب.
- في الملابس الداخلية التي كانت الضحية ترتديها قبل و بعد الاعتداء عليها، حيث يتم البحث عن الشعر السائل المنوي، الدم العرق و في القبعات أو الأقنعة يتم البحث عن العرق و خلايا الجلدية و الشعر و اللعاب.
- في المناديل و الفوط و مثيلاتها يوجه البحث عن الخلايا الجلدية و الشعر أو اللعاب أو السائل المنوي.[2]
- في أعقاب السجائر أو أعواد تنظيف الأسنان أو حافة الزجاج أو العلب أو الكؤوس يتم البحث عن اللعاب، ِتوجد المادة الوراثية في نواة الخلية من أجسام صغيرة جدا يسميها العلماء " الصبغيات أو الكروموزومات" و هي أجزاء دقيقة تأخذ شكل خيوط رفيعة متطاولة ومتناثرة ضمن

[1] ابراهيم أحمد عثمان،دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب والجرائم الجنائية،دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2007،ص65.

[2] موسى مُحَمَّد العبد الخلف، المرجع السابق،ص10.

النواة، [1] و هذه الخيوط يسميها العلماء بالحمض النوويDNAو تأخذ شكلا حلزونيا وقد تأخذ أشكالا مختلفة للمرحلة الوظيفية للخلية.[2]

هذا يوجد في كل خلية من خلايا الجسم الإنساني 46 كروموزوم و هي على صورة ثلاثة و عشرون زوجا من المروموزوم تأخذ الكروموزومات كل زوج يأتي من الأب و الكروموزوم الآخر يأتي من الأمو يحمل كل واحد منهما نفس عدد الجينات و بنفس التسلسل على الكروموزوم.[3]

فالحمض النووي " البصمة الوراثية" يعد دليلا قاطعا بنسبة مائة بالمئة إذ تم تحليل الحمض بطريقة سليمة حيث أن احتمال التشابه بين البشر في هذه الفصائل.[4]

ثالثا: إمكانية تطبيق تقنية البصمة الوراثية على جميع العينات البيولوحية: تتميز البصمة الوراثية بتعدد و تنوع مصادرها، مما يجعل من الممكن حمل هذه البصمة من أية مخلفات أدمية سائلة (دم، لعاب، مني) أو أنسجة (لحم، عظم، جلد، شعر) و هذه الخاصية تعني عدم وجود آثار لبصمات الأصابع للمجرمين في مسرح الجريمة، هذا و قد أثبتت البحوث العلمية إمكانية استخلاص البصمة الوراثية من العظام الآدمية التي مضى عليها مايقارب 300 عام و التعرف على هوية أصحابهاالحقيقين، كما أظهرت الدراسات العلمية نتائج ايجابية في استخلاص البصمة الوراثية من

[1] مُحَمَّد علي سكيكر،أدلة الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والتشريع والفقه،دون طبعة دار جامعة الجديدة،مصر،2011،ص165.

[2] ابراق صبرينة،شنةمريم،**جسمالإنسان في الاثبات الجنائي في القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تحت اشراف بوشنتوف عبد العالي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016-2017،ص28.

[3] ابراق صبرينة،شنةمريم،المرجع السابق،ص35.

[4] عبد الله مُحَمَّد اليوسف،علم البصمات وتحقيق الشخصيةالطبعةالأولى،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض 2012،ص33.

الأسنان و العظام التي مضى على تخزينها من 10 أشهر إلى 20 سنة و إجراء البصمة الوراثية للتعرف على أصحابها، كما أثبتت التجارب أن هذه الأجزاء من الجسم قليلة التعفن و التحلل و أكثر فائدة من الأنسجة و الحشوات.[1]

ثالثا: إمكانية حفظ البصمة الوراثية: تتميز البصمة الوراثية بمقوماتها عوامل التحلل و التعفن و العوامل المناخية الأخرى من حرارة و برودة و رطوبة و جفاف لفترات طويلة، حتى أنه يمكن الحصول على البصمة الوراثية من الآثار القديمة و الحديثة هذا و نظرا لأهمية عينات الحمض النووي في الكشف عن المجرمين فإن عملية جمعها و حفظها تعتبر مهمة للغاية، و ذلك منعا لإفساد الأدلة أو تلويثها، فعينات الحمض النووي يمكن أن تلوث عندما يختلط DNAالخاص بالقضية بآخر من مصدر مختلف و هو ما يمكن حدوثه في حال السعال في مسرح الجريمة أو لمس أي عضو من أعضاء الوجه للبقعة التي تحتوي على الحمض النووي المطلوب فحصه[2].

رابعا: قطعية نتائج البصمة الوراثية: إن نتائج البصمة الوراثية قطعية لا تقبل الشك، فلو أخذنا عينة من شخص ما ووزعناها على مخابر مختلفة لتحليلها فإن النتائج تكون نفسها، الأمر الذي لا يدع أي شك فيها و هذا راجع إلى تسلسل القواعد المكونة للخلية و التفافها حول بعضها حتى يصبح واحدا، الأمر الذي لا يسمح للبصمة الوراثية أن تتطابق بين شخصين لا تربطهما قرابة و هي أدق

[1] عبد الله بن مُحَمَّد اليوسف،المرجع السابق،ص35.
[2] عبد الله بن محمد اليوسف، المرجع السابق، ص 35.

وسيلة عرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان، حيث أدرك علماء الطب الشرعي أن البصمة الوراثية محقق الهوية للإنسان لأن فيه كل الخصائص الأساسية المطلوبة.

خامسا: الكشف عن الحقيقة و تبرئة المتهم: يتيح استخدام البصمة الوراثية اكتشاف ألاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول و قد فتحت المحاكم البريطانية و الأمريكية ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة و فتحت التحقيقات من جديد و قد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل و الاغتصاب، كما أدانت الآخرين و كانت لها الكلمة الفاصلة في القضايا، ففي السودان على سبيل المثال لعبت البصمة الوراثية دورا كبيرا في قضية شهيرة اسمها " الحصاحيصا" حيث كان هناك اختلاط في طفلتين عمرهما يوم واحد سلمت القابلة كل منهما إلى الأم الأخرى و لكن الدليل العلمي DNA كان هو الدليل الحاسم الذي ارتاح له ضمير المحكمة.[1]

كما تعتبر البصمة الوراثية احد الأساليب التي تهتم بشكل فعال في مساعدة الضحايا (ضحايا الجريمة) و من الأمثلة على الاستفادة من البصمة الوراثية في هذا المجال مأساة حادث الطائرة المصرية المنكوبة " بوينج 707 عام 2000م"، حيث نشرت الوكالات العالمية خبر عودة رفات 25 جثة مصرية انتشلت من قاع المحيط و تم التعرف على أصحابها عن طريق اختبار البصمة الوراثية، كما تم التعرف أيضا و من خلال تحاليل البصمة الوراثية على جثث ضحايا مركز التجارة العالمية بالولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ: 11 سبتمبر 2000م.[2]

[1] سعد عبد اللاوي،المرجع السابق،ص46.

[2] إبراهيم أحمد العثمان،ص23.

سادسا: قابلية الحمض النووي للاستنساخ: يمكن استخراج الحمض النووي DNAمن العينات الضئيلة جدا بعد ان ظهرت تقنيات متقدمة حيث أصبح بإمكان مضاعفة كمية DNAالمستخرج من العينات الضئيلة عن طريق عملية تسمى " تفاعل انزيم البوليميريزا PCRالتي تعمل على نسخ و مضاعفة الحمض النووي DNAإلى أن يصبح حجم عينات هذا الأخير كبيرا بما يكفي لتحليله.[1]

من المميزات و الخصائص الهامة كذلك للبصمة الوراثية أن بصمة الحمض النووي تظهر على شكل خطوط عريضة تسهل قراءتها و التعرف عليها و حفظها، و تخزينها في الحاسب الآلي إلى حين الحاجة إليها، و ذلك بخلاف بصمات الأصابع التي لا يمكن حفظها في الحاسب الآلي لفترات طويلة فتلجأ الأجهزة الأمنية حاليا الى أخذ العينات التي تحتوي على الحمض النووي من مسرح الجريمة أو الحادث و هي أي شيء من مخلفات المجرم أو الضحية حيث يتم تحليلها بإضافة مواد كيميائية محددة لإظهار و تقطيع الحمض النووي الموجود على الكروموزومات داخل نواة الخلية ثم تكبير المادة الوراثية و الحمض النووي ملايين المرات بالطرق الحديثة المتوفرة الآن، و تفرد على غشاء خاص لتظهر الخطوط و المسافات بينهما بوضوح و تكون البصمة المحددة للشخص بمثابة الهوية الوحيدة المعرفة به.[2]

كما أن البصمة الوراثية موجودة في كل خلايا الجسم(ما عدا كريات الدم الحمراء) من لحظة الإخصاب الأولى و تظل ثابتة دون تغير أو تبديل طوال حياتها بل و بعد مماته و عليه فإن الحمض

[1] راجع منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، دط، دامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض،2017، ص 50.

[2] راجع منجد مصطفى،المرجع نفسه، ص48.

النووي "البصمة الوراثية" مادة عنيدة و تصمد لفترة طويلة حتى موت صاحبها بمئات السنين و معروف لنا جميعا كيف تم التعرف على العالم" جوزيف هيجل" الألماني الذي هرب بعد الحرب العالمية إلى أمريكا اللاتينية و دفن هناك و استطاع العلم التعرف عليه بعد أخذ عينة دموية من ابنه و عينة من عظام (هيجل) فتطابقت البصمة الوراثية و تم التعرف على هيجل[1].

الفرعالثاني:أهمية الحمض النووي:

إن التطور العلمي الذي جاءت به الحضارة الحديثة قد ترك بصماته الواضحة بشكل مباشر على الخلايا الحية [2]و علاقتها بالوراثة و التكوين، فهذا التطور في مجال البيولوجيا ليس مقصودا لذاته بل لما سيقدمه للبشرية جمعاء من خدمات عظيمة و أول هذه الخدمات هي استخدامها في المجال الطبي إذ تستخدم في علاج بعض الأمراض الوراثية التي تنتقل من الآباء إلى الأبناء عن طريق الجينات الوراثية. و هذا مايستدعي التعرف على الجين المسؤول عن المرض و علاجه أو رفعه من الشريط الوراثي إذا تطلب الأمر ذلك، [3]يضاف إلى ذلك أن البصمة الوراثية تعد الأساس المميز لعلامات الإنسان و صفاته الوراثية منذ بداية تكوينه في رحم أمه و تحدد نوع فصيلة دمه و إنزيماته و شكل طبعات أصابعه و لون شعره و بشرته و غير ذلك من الصفات الوراثية التي لايمكن عدها أو إحصاؤها، كما أنها تقوم بالتحكم في وظيفة خلايا الإنسان بحيث إذا ما حدث أي خلل في تركيبة الحامض النووي DNAفإنه سينعكس بصورة مرض او عاهة على الشخص المعني و هذا يمثل

[1] إبراهيم أحمد العثمان، المرجع السابق، ص 33.

[2] ظافر حبيب جبارة، النظام القانوني للهندسة الوراثية، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة بغداد، كلية القانون،2006، ص 08.

[3] ظافر حبيب جبارة،المرجع نفسه،ص12.

أهميتها من الناحية العلمية، أما أهميتها من الناحية القانونية ولاسيما الإثبات الجنائي فهي تعد وسيلة فعالة في تحديد هوية الشخص في مجالات مهمة يتعذر على بصمة الأصبع كشفها.[1]

إن لتحديد هوية الأشخاص باستخدام تحليل البصمة الوراثية يفضل على نتائج التحليل التقليدية، إذ أن الطرق التقليدية تعاني من مشاكل لم يوجد لها حل و هي فحص المادة الجينية المختلطة بينما هذا الاختلاط لا يمثل أي مشكلة في تحليل البصمة الوراثية (الحامض النووي) حيث تزداد أهميته في قضايا الاغتصاب، إذ تختلط الحيوانات المنوية للجاني المغتصب بالإفرازات المهبلية للمجني عليها، و تزداد أهمية البصمة الوراثية من خلال صغر المواد اللازمة لإجراء التحليل عليها فلا تؤثر على عملية (الاختبار) أذ يمكن الاستفادة من عدد قليل من خلايا الجسم الانفرادية[2] و مما يزيد من أهميتها أنها لا تعد أحدث وسيلة للتحقق من الشخصية فحسب بل هي وسيلة فعالة لتبرئة المتهمين في بعض الجرائم الخطيرة و نفي علاقتهم بها أيضا، كما أن تحديد هوية الجاني لا يقتصر على الجرائم التي لم يصدر بخصوصها حكم و إنما يمتد إلى الجرائم السابقة[3] و المحسومة التي صدر بها حكم جنائي فضلا عن مساهمتها في اكتشاف العديد من الجرائم التي قيدت ضد مجهول[4]، فقد أعادت المحاكم في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا فتح العديد من الملفات لجرائم مجهولة الفاعل حيث

[1] راشد بن علي أحمد الجربوعي،علم البصمات الجنائي،دونطبعة،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،86ً،2007.

[2] أحمد عبد العالي،البصمات المعتمدة في البحث الجنائي،رسالة دكتوراه تخصص قانون جنائي،مصلحة الضمان الاجتماعي،وجدة،2012-8،2013.

[3] ايناس هاشم رشيد،تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائل الإثبات القانوني،دراسةمقارنة،مجلة رسالة الحقوق ،كلية الحقوق-جامعة كربلاء،العددالثاني،السنة الرابعة ،2012.

[4] منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،الطبعةالاولى،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان،2000-،ص80.

تمكن المحققون في هذه الجرائم من تحديد هوية الجاني الحقيقي من خلال فتح ملفات جديدة إضافة إلى ذلك فإن الحامض النووي يمكن حفظه و استخدامه لعدة سنوات إذ ماتم حفظه بطريقة صحيحة نظرا لقابليته على المقاومة و ثباته في الجو الجاف.

ِ عن كثرة استخدامات البصمة الوراثية لم تجعل منها مجرد و سيلة إثبات تضاف إلى وسائل الإثبات المعروفة في المجال القانوني بل أحدثت تغييرا على صعيد الكيفية في نظرة الدول إليها من حيث سعيها إلى بناء قاعدة معلومات صحيحة، إذ تساعد هذه المعلومات على توفير أسس دقيقة في قياس درجة التقدم الصحي لمواطنيها بوصفها وسيلة من وسئل جمع المعلومات الجينية لمواطنيها كافة.

- كما أن البصمة الوراثية تعد من أدق القرائن في قضايا النسب و البنوة و قضايا الإرث و توزيع التركات و الأملاك.[1]
- كما أنها تمكن من تحديد سلالات الحيوانات لحفظ الحيوانات النادرة في العالم و إصدار شهادات رسمية لها.
- أيضا تحديد أصل المواد النباتية المخدرة.[2]
- كما يستخدم تفاعل PCRلقارنة حمض الدينا لحيو انات منقرضة بحمض الدينا لحيوانات حية منتمية لنفس الفصيلة.

[1] مُحَمَّد علي سكيكر، المرجع السابق،ص216.

[2] أبراق صبرينة، شنة مريم،المرجع السابق،ص65.

- يستخدم نفس هذا التفاعل في اكتشاف الخلايا السرطانية المتواجدة في الدم و تشخيص بعض الأمراض الوراثية التي تصيب الأجنة كالأنيميا المنجلية.

نخلص من كل ماتقدم إلى أهمية البصمة الوراثية ستزداد في المستقبل القريب، ذلك بسبب التطور الهائل و السريع في مجال تقنية البصمة الوراثية من ناحية و حداثة الطرق المتبعة إزاء هذه التقنية من ناحية أخرى، هذا ينعكس بدوره على دقة فحوصات البصمة الوراثية فضلا عن الحاجة الملحة التي تدعو إلىالاستعانة بهذه التقنية في التعرف على الجثث المجهولة الهوية التي تقع نتيجة حوادث الطائرات و العبارات و الأعمال الإرهابية و ضحايا المقابر الجماعية و غيرها.[1]

[1] كوثر خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية،الطبعة الأولى،مكتب التفسير للنشر و الإعلام،2007،ص129.

المطلب الثاني:

مقارنة الحمض النووي مع بعض الأدلة العلمية للإثبات

تتحدد البصمات الجسدية الظاهرة في جسم الإنسان و يختلف دور كل منها في التحقق من هوية الأفراد و بهذا التعدد تظهر أهمية الوقوف على أوجه التشابه و الاختلاف بين هذه البصمات البصمة الوراثية باعتبارها من أهم الاكتشافات التي عرفها التطور العلمي و ذلك على النحو التالي:[1]

الفرعالأول:مقارنة الحمض النووي مع بصمات الأصابع و بصمة الصوت و بصمة العرق

أولا: الحمض النووي و بصمة الأصابع:

تعرف بصمات الأصبع بأنها تلك الانطباعات التي تتركها رؤوس الأصابع وراحة اليد عند ملامستها الأسطح المصقولة أو المستندات الورقية فهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو الجلد و ذلك بواسطة العرق الذي يفرز من الطبقات الداخلية للطبقة السطحية، لتأخذ في النهاية لكل شخص شكلا مميزا[2]. و بصمات الأصابع لا تتشابه على الإطلاق في الشخص الواحد، حيث استقِ ت الأبحاث العلمية إلى أن بصمات الأصابع لا تتماثل أو تتطابق حتى مع التوائم المتماثلة هذا وأن بصمة الأصبع لا تتغير بعد موت الإنسان فهي تظل مميزة و ثابتة.

[1] عبد الله بن مُحَّد اليوسف، علم البصمات و تحقيق الشخصية،ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2012، ص 33.

[2] موسى مُحَّد العبد الخلق، المرجع السابق، ص 40.

ومنه فقد تتشابه بصمة الأصبع مع البصمة الوراثية لكونها من الأدلة العلمية الحديثة المستخدمة في الإثبات، لكن هذا لايمنع من وجود نقاط اختلاف بينهما و هذا مانحاول عرضه فيما يلي:

1. **نقاط التوافق:** تشترك كل من البصمة الوراثية و بصمة الأصبع فيما يلي:

- **تعد كلا من البصمتين من الأدلة المادية:** حيث تؤدي إلى كشف غموض الجريمة و التوصل إلى الحقيقة حال اكتشافها عن طريق ما يخلفه الجاني من آثار في مسرح الجريمة، سواء آثار بصمات الأصابع أو آثار البصمة الوراثية، فهي من الأدلة المباشرة التي يتعامل معها الخبير المختص عند الاشتباه بأحد الأشخاص أو من مسرح الحادث فوجود هذه الآثار تعتبر خطوة هامة تساعد الباحث الجنائي في التوصل إلى الحقيقة و من ثم إثبات التهمة أو نفيها عن المشتبه فيه.[1]
- **من حيث طريقة حفظها:** نظرا لكون أن نتائج كل من البصمة الوراثية و بصمات الأصابع لها أهمية بالغة في مجال الإثبات فكان لابد من حفظها و تخزينها بطريقة تسمح بالرجوع إليها في مختلف الأوقات من أجل حل تعقيدات الجرائم التي تحدث، فلا يتحقق هذا الأمر إلا بالاستعانة بالحاسوب الآلي باعتبارها أفضل و أدق وسيلة حفظ معالجة و استرجاع لعدد كبير من بصمات المحكوم عليهم و المجرمين، [2]إضافة إلى تميزها بالدقة و السرعة و المرونة و قابليتها للاسترجاع متى

[1] كوثر خالد، المرجع السابق ص 136.

[2] راشد بن علي أحمد الجربوعي، المرجع السابق ،ص86.

استدعى الأمر ذلك حيث يتم إدخالها إلى الحاسوب عن طريق الاستعانة بالأشعة السينية أو الماسح الضوئي.[1]

- **استحالة التوافق و التشابه بين بصمتين لشخصين مختلفين:** من خصائص البصمة الوراثية التي سبق ذكرها اختلاف البصمة الوراثية من شخص لآخر و هذا ما أكدته معظم الدراسات العلمية، بحيث يستحيل ان يوجد شخصان على وجه الأرض يتشابهان في هذه البصمة، و الأمر نفسه ينطبق على بصمات الأصابع، إذ أنه لا يوجد توافق بين بصمتين لشخصين مختلفين فكل شخص بصمة تنفرد في تكوينها الخاص.

ومايجبالإشارة إليه إن هناك اختلاف واحد بين الحمض النووي و بصمة الأصابع، ففي بصمة الأصبع لا يوجد توافق حتى في حالة التوائم المتماثلة بل و حتى في أصابع الشخص الواحد، في حين أن البصمة الوراثية يمكن أن تتطابق البصمات في حالة التوأم الحقيقي أي التي أصلها من بويضة واحدة و حيوان منوي واحد.[2]

2. **من حيث الثبات و عدم التغيير:** تتميز البصمة الوراثية و بصمة الأصابع بالثبات و عدم تغييرها بالعوامل المكتسبة، فالبصمة الوراثية تتسم بتواجدها في جميع خلايا الإنسان منذ اللحظة الأولى للإخصاب تظل محتفظة بخاصيةالثبات دون تغيير أو تبديل طوال حياته بل و بعد مماته و نفس الشيء بالنسبة لبصمات الأصابع، فهي تتكون في الإنسان قبل ولادته و تستمر إلى بعد وفاته بصورة

[1] زينب راغيبإبراهيم عطية، بصمات الأذن في التحقيق الجنائي، مجلة الشرطة العدد، 412، السنة 34، الإمارات العربية المتحدة،افريل،2005،ص24-27.

[2] زينب راغبإبراهيم عطية،المرجع السابق،ص30.

واحدة و شكل واحد لا تتغير فيها الخطوط و لا تبدل و كل ما يطرأ عليها هو نموها و كبرها تبعا لنمو جسم الإنسان.[1]

3. **نقاط الاختلاف**: تختلف البصمة الوراثية عن بصمات الأصابع في النواحي التالية:

- **من حيث تكوينها (الطبيعة)**: تختلف البصمة الوراثية عن بصمة الأصبع من حيث طبيعة تكوينها، فالبصمة الوراثية من طبيعة بيولوجية يقوم بناؤها على أساس وراثي يستمده الشخص من أبويه،[2] في حين أن بصمة الأصبع ليست من تلك الطبيعة، بل أن هذه الخطوط الدقيقة قد خطت ورسمت بعناية فائقة عندما كان هذا الشخص فر رحم أمه و هو في الشهر الثالث حيث لا تتشابه هذه الخطوط و الرسوم مع أي إنسان و لا تتأثر بالوراثة ولا بالجنس.
- **من حيث مصادر استخلاصها**: يختلف مجال استخلاص البصمة الوراثية عن مجال استخلاص بصمة الأصابع، فالحمض النووي يمكن ٱستخرجه من عدة مصادر (الدم، اللعاب، الشعر، المني، الأظافر، العظام، أو أي خلية في جسم الإنسان) هذا ما يجعل مجال البصمة الوراثية أوسع من مجال بصمة الأصابع، فهذه الأخيرة تقتصر على رؤوس أصابع ليدين والقدمين و راحتهما.[3]
- **من حيث مجال استخدامها**: إن مجال الاستفادةمن تحليل البصمة الوراثية أوسع بكثير من مجال بصمة الأصبع، فالبصمة الوراثية يتم الاستعانة بها في العديد من المجالات كالمجال الجنائي كقضايا

[1] أحمد عبد العالي، البصمات المعتمدة في البحث الجنائي، رسالة دكتوراه تخصص قانوني جنائي و علوم جنائية، مصلحة الضمان الاجتماعي وجدة، ص08.

[2] أحمد عبد العالي، المرجع نفسه، ص25.

[3] عبد الله بن يوسف،المرجع السابق،ص38.

لتعرف على المجرم في قضايا المجرم[1] صاحب المني و الجلد في جرائم الجنسية و غير من الجرائم كجرائم السرقة بالإضافة إلى مجالات أخرى كالتعرف على هوية المفقودين و كذا الجثث المجهولة و التي مر عليه زمن طويل و كذلك في مجال النسب و قضايا البنوة و كذا معرفة الأمراض للشخص موضوع التحليل، في حين أن مجال تطبيق بصمة الأصبع لا يتعدى المجال الجنائي و إثبات وجود الجاني في مسرح الجريمة و الحصول على أكبر قدر من المعلومات حول من خلف البصمة.[2]

ثانيا: الحمض النووي و بصمة الصوت:الأصوات كالبصمات لا تتطابق فكل من يولد بصوت ينفرد به عن غيره، و الصوت عبارة عن اهتزازات للأوتار الصوتية في الحنجرة بفعل هواء الزفير، و تشترك تسع غضاريف صغيرة تحيط بالحنجرة مع اللسان و الشفاه ليخرجوا معا نبرة صوتية محيرة للإنسان، و قد اعتمدت الدول الأوروبية اليوم بصمة الصوت في البنوك حيث يحدد لكل عميل خزائن خاصة تعتمد جهاز خاص لتحليل الصوت، إذ لا تفتح هذه الخزائن إلا ببصمة صوت العميل، و بالرغم من أن جميع هذه البصمات الجسدية لها خصوصية من فرد لآخر، إلا أن البصمة الوراثية تختلف عنها بأنها تمثل شفرة الإنسان الحقيقية و الخارطة الجينية الخاصة به و التي تمثل صفاته و خصائصه البشرية و عليه فإن بصمة الصوت تختلف في نواحي عدة و تلتقي في نواحي أخرى مع بصمة الوراثية على نحو التالي:[3]

[1] مل عبد الرزاق مشالي،الوجيس في الطب الشرعي،دو نطبعة،مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية،2009،ص17.

[2] ايناس هاشم رشيد، تحليل البصمة الوراثية و مدى حجيتها القانونية في مسائلالاثبات القانوني، دراسة مقارنة، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد الثاني، السنة الرابعة2012.

[3] أمل عبد الرزاق مشالي،المرجع السابق،ص21.

1/ نقاط التوافق: هناك تشابه بين بصمة الصوت إلى تحقيق غاية واحدة ألا وهي الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن الجناة، و من ثم تزويد القضاء بدليل الإثبات.

- **من حيث تطابق البصمات:** نعرف أن البصمة الوراثية كما سبق دراستها يستحيل أن يكون هناك تشابه و توافق بين فرد و آخر في تحاليل هذه البصمة و نفس الشيء ينطبق على بصمة الصوت، إذ أن تطابق صوت مع شخص آخر أمر غير وارد على الإطلاق، نظرا لوجود اختلاف بين أصوات الأشخاص على الصعيد الوظيفي و الأوتار الصوتية و الحنجرة و كذا البناء التشريحي و الفيزيولوجي الأمر الذي يؤدي إلىإنفراد كل شخص بصوت خاص و مميز به.[1]

2/**نقاط الاختلاف:** تختلف بصمة الصوت عن البصمة الوراثية في نقاط عدة نبرزها فيما يلي:

- **من حيث مصادر استخلاصها:** على عكس البصمة الوراثية فإن مصادر استخلاص بصمة الصوت تعد ضئيلة جدا، إذ تعتبر كل من الأشرطة و الهاتف المصدران الوحيدان اللذان يتم الاعتماد عليهما في استخلاص بصمة الصوت من خلال تسجيل أصوات على هذه الأجهزة.[2]
- **من حيث طريقة تحليلها:** إن كلا من البصمتين لا يمكن الاستعانة بهما في مجال الإثبات إلا بعد إجراء التحاليل عليهما، فيكفي لمعرفة البصمة الوراثية لشخص ما كما سبق القول تحليل عينة ضئيلة من أعضاء جسم الإنسان أو سوائله، أما بصمة الصوت فهي تعتمد فقط في تحليلها على جهاز المخطط المرئي "سيكتوقراف" و هو جهاز يستخدم في تحليل الصوت عن طريق تحويل رنين

[1] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص87.

[2] عبد الرشيد مُحَمَّد أمينقاسم،البصمة الوراثية وحجيتها،مجلةالعدل،المملكة العربية السعودية،العدد 23،السنة السادسة،ص3.

الصوت إلى ذبذبات مرئية، فمن خلال هذه التحاليل يمكن معرفة هوية الشخص حتى ولو نطق بكلمة واحدة.[1]

- **من حيث استخدامها:** رغم أن نطاق تطبيق البصمة الوراثية أوسع من نطاق استخدام بصمة الصوت إلا أن هناك مجالات تنفرد بها البصمة الوراثية في إثباتها كاستخدامها في مجال النسب، التحقق من الجثث المشوهة و العديد من الأمراض، و بالمقابل من ذلك هناك جرائم تستقل بها بصمة الصوت كجرائم التهديد و الابتزاز.

ثالثا: البصمة الوراثية و بصمة العرق: بصمة العرق هي ذلك النموذج الغريب من البصمات و التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى:" أنلأجد ريح يوسف" فقد عرف الأب ابنه من رائحة قميصه.الآية 94 من سورة يوسف[2]

فالعرق يعد احد الوسائل التي يتخلص فيها الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها كالماء و بعض الأملاح و يعد العرق من أهم مخرجات الجسم غير حيوية في التحقيق الجنائي و له دور مهم و يظهر ذلك من خلال ربط أو عدم ربط الأثر الملوث بالعرق الموجود بمسرح الجريمة بالمشتبه فيه، ومن ثم إثبات أو نفي العلاقة.[3]

[1] خليفة علي الكعبي،البصمة الوراثية و أحكامهاالفقهية،الطبعةالأولى،دار النقائص،الأردن،2006،ص67.

[2] سورة يوسف الآية 94 .

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص82

فقدأثبتت التجارب أنه عن طريق فحص مناديل اليد و رباط العنق و غطاء الرأس و غير ذلك من الثياب التي تترك في مكان الجريمة خلالها تعقب المجرم.[1]

كما أنه لكل إنسان رائحته التي تميزه عن غيره نظرا لإنفراد نوع من البكتيريا [2]المرتبطة بكل فرد فإن نواتج التحليل المتطايرة تكون لها خاصية منفردة هي الأخرى تميز كل فرد عن الآخر و لهذا السبب تستخدم الكلاب البوليسية في شمها و التعرف على المجرم فالكلب يستطيع أن يميز بين رائحة توأمين متطابقين تماما.[3]

[1] عبد الراشد مُحَمَّد أمينقاسم،المرجع السابق،ص7.

[2] خليفة علي الكعبي،المرجع السابق،ص70.

[3] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق، ص83

الفرعالثاني:مقارنةالحمض النووي عن بصمات الوجه(العينيين و الشفتين و الأذن)

بصمات الوجه المتمثلة في بصمة الأذن و الشفتين و العين هي الأخرى من الأدلة العلمية المستخدمة في الإثبات الجنائي كلما وجد آثارها في مسرح الجريمة، [1]و منه فإن كل بصمة من هذه البصمات نجد أنها تتشابه مع البصمة الوراثية في عدة جوانب و تختلف عنها في جوانب أخرى و هذا ماسيم بيانه من خلال مايأتي:[2]

أولا: الحمض النووي و بصمة العين.

القزحية هي الجزء الملون من العين و الذي يتحكم في كمية الضوء النافذ من خلال البؤبؤ، أثبتت الأبحاث العلمية عدم تطابق قزحيات العيون على اختلافها و ليس هذا فحسب بل و يشمل الاختلاف أيضا العين اليمنى و اليسرى للإنسان لذا يجد الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، و المملكة المتحدة قد اعتمدت على بصمة القزحية في المجالات العسكرية.[3]

مما سبق يتضح لنا أن بصمة العين كغيرها من البصمات الأخرى التي سبق و أن تطرقنا إليها فهي تتوافق مع البصمة الوراثية في نقاط معينة و تختلف عنها في نقاط أخرى و هذا مانتعرف عليه فيما يأتي: [4]

[1] سعد عبد اللاوي،المرجع السابق،ص46.

[2] محمد علي سكيكري،المرجع السابق،ص220.

[3] كوثر خالد، المرجع السابق،ص146.

[4] أحمد المحسن،قانون حماية المرأة في قانون العقوبات،دونطبعة،المركز المصري الحقوق المرأة- مصر ،2002،ص52.

1. **نقاط التوافق:** شترك كلا من البصمة الوراثية و بصمة العين في عدة نقاط تجمعهما و هي كالآتي:

- **من حيث حداثة التقنية المتبعة:** يتعمد تحليل البصمة الوراثية على أجهزة ذات تقنية عالية تسهل على القائم بهذا التحاليل قراءتها و حفظها و تخزينها في كمبيوتر إلى حين الحاجة إليها و هذا ما ينطبق على بصمة العين التي تتم بدورها بإتباع أحدث التقنيات و الأجهزة، حيث يتم أخذها عن طريق النظر في عدسة الجهاز المخصص لذلك الذي يقوم بدوره بالتقاط صورة لشبكية العين التي يحتفظ بها داخل جهاز الكومبيوتر بنفس طريقة حفظ نتائج البصمة الوراثية.[1]
- **من حيث دقة النتائج و سرعتها:** [2] لعل من أهم مايميز البصمة الوراثية هو دقة نتائجها و ذلك لاعتمادها على تحليل الحامض النووي DNAو هذه الدقة تعد رابطا مشتركا بين البصمة الوراثية وبصمة العين التي تعتمد في تحليلها على تصوير قزحية العين البشرية التي تتكون من 266 خاصية قياسية تميز صاحبها عن غيره من الأشخاص، و بالتالي عند الاشتباه بأي شخص يتم الضغط على زر معين في الجهاز المسؤول على التقاط صورة لشبكية العين ليتم مقارنة صورته بالصورة المخزنة بذاكرة هذا الجهاز.

2. **نقاط الاختلاف:** بعدما تطرقنا إلى أهم النقاط التي تجمع البصمة الوراثية مع بصمة العين نذهب إلى دراسة أهم نقاط الاختلاف الموجودة بين هاتين البصمتين و ذلك كمايلي:

[1] أمل عبد الرزاق مشالي،المرجع السابق،ص32.
[2] إيناسهاشم،المرجع السابق،ص68.

- **من حيث إمكانية التطابق بين شخصين مختلفين:** مايميز البصمة الوراثية عن بصمة العين أن هذه الأخيرة يستحيل فيها استحالة مطلقة أن يكون هناك تشابه بين الأفراد في هذه البصمة حتى في حالة التوأم، وذلك مرده إلى أن لكل قزحية شكل مختلف عن غيرها حتى فيما يخص شكل قزحية التوائم فهي تختلف.[1]

- **من حيث مجالات استخدامها:** تتعدد مجالات استخدام البصمة الوراثية [2]و بصمة العين و تتنوع إلىحد الاختلاف و بالعودة إلى البصمة الوراثية مما سبق دراسته فمجالات استخدامهامتعدد وهذا راجع إلى تنوع مصادرها، [3]و نفس الشيء ينطبق على بصمة العين فمجالات استخدامها كثيرة إذ غالبا ما تستعمل في ماكينات صرف النقود حيث تتعرف على وكلائها من خلال بصمات بيونهم، كما تستخدم كذلك في المطار ات و مراكز التفتيش و الحدود، كما يتم اعتماد بصمة العين في المجالات العسكري.

ثانيا: الحمض النووي و بصمة الشفاه: ترتكز بصمة الشفاه على التشققات المتواجدة على مستوى شفاه الأفراد و التي تختلف من حيث شكلها و تركيبها من شخص إلى آخر، و بالتالي فبصمة الشفاه تتوافق مع البصمة الوراثية و تختلف عنها في عدة أوجه نراها فيما يلي:

[1] زينب راغب إبراهيم عطية، بصمات الأذن في التحقيق الجنائي، مجلة الشرطة، العدد412، الإمارات العربية المتحدة، أفريل2005، ص 27/24

[2] عبد الحليم بن مشري،جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية،جامعة مُحَّد خيضر بسكرة،العدد 10،نوفمبر 2006،ص10.

[3] عبد الحليم بن مشري،المرجع نفسه،ص13.

أ/ **نقاط التوافق:** و نوجزها كمايلي:

من حيث اعتبارها أدوات إثبات من المتعارف عليه أن البصمة الوراثية تعد من أهم وسائل الأثبات الحقيقية و هو ماينطبقعلى بصمة الشفاه التي لها قسط وافر في ذلك، لذا تشكل بصمة الشفاه التي يخلفها الجاني وراءه دليل إثبات قوي يساعد في القبض على صاحبه.[1]

ب/ **نقاط الاختلاف:** كما رأينا سابقا البصمة الوراثية تتشابه مع بصمة الشفاه في بعض الجوانب لكن هذا لا يمنع أن توجد نقاط اختلاف بين هاتين البصمتين تميزهما عن بعضهما، و هذه النقاط ندرسها كالآتي: [2]

- **من حيث مصادر استخلاص كل منهما:** تختلف مصادر استخلاص بصمة الشفاه عن مصادر البصمة الوراثية، إذ تعتبر شفاه الإنسان المصدر الوحيد الذي يعتمد عليه بشكل أساسي من أجل القيام بالتحاليل عليها، و ذلك بناءا على الآثار التي تخلفها التشققات المتواجدة على مستوى الشفتين.[3]

- **من حيث إمكانية حفظها و استمراريتها:** تتميز البصمة الوراثية عن غيرها من البصمات الأخرى بإمكانية حفظها لفترات طويلة، و يعود ذلك إلى قدرتها على مقاومة كافة عوامل التحلل التعفن والعوامل المناخية الأخرى، أما بصمة الشفاه فهي تزول بسهولة و ذلك بمجرد

[1] المعايطة منصور،المرجع السابق،ص239.

[2] محسن العبودي،المرجع السابق،ص23.

[3] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق،ص80.

مسحلآثار العالقة أو التي خلفها الشخص وراءه،كما إنها قابلة للتآكل و التغيير ولا تدوم لفترات طويلة مثل البصمة الوراثية.[1]

[1] زينب راغب ابراهيم عطية، المرجع السابق، ص67.

المبحث الثاني:

مصادر و مجالات الحمض النووي.

يتوقف الأخذ بنتائج التحاليل المخبري للحمض النووي و العمل بها للعثور على الآثار التي يمكن أن يكون للجاني قد خلفها في مسرح الجريمة إذ لا قيمة لهذه التقنية بدون هذه الآثار التي تشكل مصدر الحمض النووي و التي تجعلها تتفوق عن باقي البصمات الأخرى.[1]

المطلب الأول:

مصادر الحمض النووي

إن التقدم التكنولوجي و ظهور وسائل الإعلام الحديثة أدى إلى تطور الأسلوب الإجرامي للمجرم، [2]فهذا الأخير لم يعد هو ذاته الذي يرتكب الجريمة في الماضي فحاليا أصبح على درجة من العلم و الثقافة يقوم باستغلالها في ارتكاب الجريمة دون أن يخلف وراءه أي دليل يدينه، إلا أن هذا الأمر مستحيل فالمجرم مهما حرص على التخفي أو التستر أثناء ارتكاب الجريمة لابد أن يترك وراءه الدليل على ارتكابه الجرم.[3]

و نظرا لأهمية هذه الآثار أصبح من الصعب على الباحث الجنائي لاستغناء عنها في الوصول إلى الحقيقة و أهم هذه الآثار مايلي:

[1] أمل عبد الرزاق مشالي،المرجع السابق،ص37.

[2] أمل عبد الرزاق مشالي،المرجع السابق،ص40.

[3] أمل عبد الرزاق مشالي، الوجيز في الطب الشرعي، د.ط، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية 2009، ص17.

الفرعالأول:المصادر السائلة للحمض النووي (الدم، اللعاب، البول، العرق)

أولا: البقع و الآثار الدموية: إن لآثار الدماء التي تتخلف عن الجريمة أهمية خاصة في مجال البحث و الإثبات الجنائي، حيث يتم العثور عليها في مسرح الجريمة و الأماكن المجاورة لهت، و قد تعلق على الجثة و تحت الأظافر و الأسلحة التي استخدمت في الجريمة كما يمكن العثور عليها في الأرضية، الجدران، قطع الزجاج و الألواح و على أثار الملابس المغسولة حديثا.[1]

تختلف طريقة رفعها من أجل إخضاعها لتحاليل البصمة الوراثية بالنظر إلى ما إذا كانت تلك البقع السائلة أو جافة أو رطبة و قبل ذلك يجب أن يتم تصوير على النحو الذي وجدت عليه يتم في الأخير إرسالها إلى المعمل الجنائي و ذلك عن طريق ندب طبيب شرعي لفحصها و للبحث عن ظروف و ملابسات الحادث و من ثمة تحديد آذا كان هناك تطابق بين البقع التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة و المشتبه فيهم.[2]

ثانيا: البقع و الآثار المنوية: يحتوي السائل المنوي على خلايا حية تسمى (البيماتوريا) التي تمثل القاعدة الأساسية في فحص الآثار المنوية، و مصدرا مهما في حالات الجرائم الجنسية.[3]

يحتوي السائل على أكثر من مكون: الحيوانات المنوية، و السوائل المنوية و خلايا مصاحبة.

[1] معتز عبد الحميد، دور البصمة الوراثية في مكافحة الجريمة/عبد الله عب الغني، ج3، ص132

[2] معتز عبد الحميد، المرجع السابق.

[3] عبد الله محمد اليوسف، المرجع السابق،ص 26.

, يتواجد الحمض النووي DNAبشكل أساسي في رؤوس الحيوانات المنوية، و يمكن العثور عليها من مسرح الجريمة، أو من المواد أو الأشياء التي يستخدمها الجاني، كما يتم الحصول عليها من مفارش الأسرة، أو الملابس التي كانت ترتديها الضحية، كما حدث في قضية الرئيس الأمريكي بيل كلينتون، فقد تم عزل الحمض النووي DNAمن السائل المنوي الذي يخصه من على فستان الضحية.[1]

ثالثا: اللعاب: [2]يوجد اللعاب بصفة دائمة في فم الإنسان، ورغم أن الأساس في اللعاب عند احتوائه على خلايا بشرية، إلا أن هناك نوعا من خلايا الموجودة بالجدار الخلفي للفم يعلق باللعاب و البصاق، و يتوقف ذلك على حالة العينة التي تتواجد بها خلايا الفم بسبب الإصابة البسيطة لا ترى بالعين المجردة[3].

وقد أثبتت الدراسات و البحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب و البصاق، و يتوقف ذلك على حالة العينة التي قد تتواجد بها خلايا من الفم بسبب الإصابة البسيطة التي لاترى بالعين المجردة.[4]

, قد أثبتت الدراسات و البحوث العلمية إمكانية الحصول على اللعاب واستخلاص الحمض النووي منهما، من بقايا الطعام التي يعثر عليها في مكان الحادث، و من أغلب السجائر، و اللبان

[1] أمل عبد الرزاق مشالي، المرجع السابق، ص 135.
[2] ايناس هاشم،المرجع السابق،ص69.
[3] زينب راغب ابراهيم،المرجع السابق،ص70.
[4] راجع منجد مصطفى،المرجع السابق،ص67.

المستعمل،[1] و من على طوابع البريد الملصقة على الأطراف بواسطة اللعاب، و ذلك في حالات الطرود الملغومة و رسائل التهديد و الاختطاف، كما يمكن أخذه من فوهات الأكواب التي كان يستخدمها المتهم، ومن مكان العضة الآدمية من على جسم الضحية، كذلك من بقايا البصاق المعثور عليه في مسرح الجريمة.[2]

رابعا: العرق و البوليعتبر العرق و البول من الوسائل الإخراجية، التي يتخلص جسم الإنسان عن طريقة من المواد الضارة أو غير المرغوب فيها، و يقوم باستخلاص العرق و إخراجه من الجسم الغدد العرقية، عن طريق مسام الجلد، و توجد هذه الغدد في الطبقة السفلى للجلد في كل أجزاء الجسم، و تقدر بحوالي مليونين و نصف المليون وحدة، و تتفاوت كمية العرق التي تفرز يوميا تبعا للحركة، و كمية الماء الممتصة في القناة الهضمية، و درجة حرارة الطقس.[3]

و على هذا، فإنه يمكن العثور على آثار العرق من الملابس التي كان يرتديها المتهم، و من القبعات و الأقنعة الخاصة به، و من على الأسطح الملامسة للأصابع و الكفين، و من جميع الأشياء التي لمسها المتهم.[4]

و في هذا المجال تمكن العالمان الأستراليان "رولندفان" و "ماكسويل جونر" سنة 1997 م من عزل المادة الوراثية من على الأشياء التي تم لمسها، مثل المفاتيح و الهاتف و الأكواب، و قد بينا طريقة

[1] لمياء فتحي عوض، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية،د.ط، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية،2009، ص200.
[2] أبراق صبرينة،المرجع السابق،ص47.
[3] لمياء فتحي، المرجع السابق، ص 219.
[4] خليفة علي الكعبي،المرجع السابق،ص67.

ذلك بأنه بعد استخلاص المادة الوراثية من تلك الأشياء،[1] يتم تقطيعها باستخدام إنزيمات البتر Restriction enzymes ثم تفصل باستعمال جهاز الفصل الكهربائي بالتفريد Electrophoresisثم تنقل إلى غشاء نايلون باستخدام مسابر خاصة probesليتم بعد ذلك تعيين الحمض النووي على فيلم أشعة.

الفرع الثاني:المصادر الجافة للحمض النووي(الشعر الأظافر الأنسجة، العظام، الأسنان)

أولا: الشعر: ينمو الشعر من جزء خاص يعرف باسم hair follicleيوجد في الطبقة السفلية من الجلد، و تتصل بالشعرة غدة ذهنية أو أكثر، تفرز مادة زيتية تكسب الشعر ليونته، و يتركب عرض الشعرة من ثلاث طبقات هي: القشرة و البشرة و النخاع، و يتكون طولها من ثلاث أجزاء: الجذور أو البصيلة و الجزء الظاهر و الطرف.[2]

يشكل الشعر بتكوينه السابق مجالا واسعا لاستخلاص البصمة الوراثية منه، و إنجاز البحث الجنائي و تطويره، ففي السابق كان استخدامهم مقتصرا على توفير البيانات عن شخصية الجاني، من حيث عمره و سلالته و جنسه، أما اليوم فقد أصبح الشعر يقدم كدليل إثبات على ارتكاب الجريمة، فوجود شعرة واحدة متخلفة من جسم المشتبه فيه، أو من رأسه بمسرح الحادث، أو وجود شعر المجني عليه على جسد المشتبه فيهم أو العكس،[3] أو شعرة من عانة المغتصب في جسم المغتصبة، شاءت

[1] كوثر خالد،المرجع السابق،ص150.
[2] لمياء فتحي عوض، المرجع السابق، ص221.
[3] محمد علي سكيكر،المرجع السابق،ص223.

الإرادة الإلهية أن تسقط، لأي سبب في مكان الجريمة و مقارنتها مع بصمات المشتبه فيه، تعد دليلا حاسما و قاطعا لإثبات الجريمة في ظل البصمات الوراثية بنسبة مائة بالمائة (100٪) و ذلك استنادا إلى أن جسم الشعرة أو جذورها أو بصيلتها، تحتوي على خلايا بشرية، يتواجد في نواتها الحمض النووي DNAخلافا لأطراف الشعر القصوف، فأنه لا يصلح مصدرا للبصمة الور اثية، نظرا لعدم احتوائه على خلايا توافر بها جزيء DNA.[1]

ثانيا: الأسنان: أظهرت البحوث و الدراسات العلمية الحديثة، إمكانية استخلاص و تكاثر الحمض النووي DNAبنجاح من عينات العظام التي يرجع عمرها إلى آلاف السنين، كما أعطت تلك البحوث نتائج إيجابية لاستخلاصDNAمن الأسنان التي ضى على تخزينها فترت طويلة، و تعتبر العظام و الأسنان من أهم المصادر لإجراء تحاليل البصمات الوراثية، في حالات تعفن العينات البيولوجية نتيجة تقادمها، حيث ثبت أن مستخلص DNAمن العظام و الأسنان قبل التحلل، أكثر فائدة من الأنسجة أو الحشوات المتعفنة و المتحللة.[2]

ثالثا: العظام[3]: و قد أستطاع العالم أليك جيفري من تحديد شخصية جوزيف منجل، المتهم بتعذيب اليهود في مخيم أستوتيش بهولندا، بعد استخلاص الحمض النوويDNAمن عظام المتهم الذي مات

[1] إيناس هاشم،المرجع السابق،ص73.

[2] عبد الرشيد مُحَمَّد أمينقاسم،المرجعالسابق،ص 13.

[3] ظافر حبيب جبارة،المرجع السابق،ص43.

في البرازيل سنة 1985م، و تمت مقارنة البصمة الوراثية لذلك الحمض مع عينة من ابن جوزيف الذي كان حيا، فوجد تطابقا تاما بين الحمض النووي للجثة وبصمة ابن جوزيف منجل.[1]

كما يمكن استخراج الحمض النووي DNAو الحصول منه على البصمة الوراثية من خلال النخاع و جماجم الرأس، و تحديد هوية أصحابها، فقد تمكن العلماء من استخلاص DNAمن جمجمة يعود تاريخها إلى العصر الحجري، عثر عليها في كهف تشيدار بالمملكة المتحدة.

رابعا: الأنسجة و الأظافر[2]: تمثل الأنسجة بجميع أنواعها مصادر أساسية للبصمة الوراثية، حيث تتكون من خلايا تحتوي على الحمض النووي DNAفي نواتها، مثل الخلايا المخاطية و الجلدية، قد تتخلف قشور الجلد أو أجزاء من الأنسجة المتطايرة أثناء ارتكاب الجريمة نتيجة إصابة المجني عليه بخدوش أو جروح شخصية أو أثر مقاومة المجني عليه، و في جميع الحالات فإن العثور على الجزء بسيط من أظافر أو أنسجة الجاني عالقة في أظافر المجني عليه، يمكن تحليلها و استخلاص البصمة الوراثية منها.

[2] عبد الله مُحَمَّد اليوسف،المرجع السابق،ص67.

المطلب الثاني:

مجالات العمل بالحمض النووي

إناكتشاف القوانين المتعلق بالوراثة و معرفة ترتيب عناصرها المشتركة و الخاصة و معرفة كيفية الإستفادة منها مما هيأ الله للبشر من العلم في هذا الزمان كما قال الله تعالى: " **و لا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء**[1]" و نظرا للدور البارز الذي تؤديه البصمة الوراثية في شتى نواحي الحياة الاجتماعية فقد رأى المتخصصون في مجال الطب و خبراء البصمات [2]إمكانية استخدام البصمة الوراثية في مجالات كثيرة باعتبارها أقوى دليل مادي نظرا لتطوير تقنياتها و دقة نتائجها إذ لا يقتصر استخدامها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي و التعرف على الجرائم و هوية مرتكبيها[3]، بل توجد تطبيقات أخرى كثيرة كتطبيقات في مجال النسب و تحديد أو نفي هوية الأشخاص المفقودين و التعرف على الجثث المجهولة و تحديد الجنس و غيرها.[4]

الفرعالأول:تطبيقات الحمض النووي في المجال الجنائي

أولا: تلعب البصمة الوراثية دور جد مهم في الإثبات الجنائي اذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الاستدلال على الكثير من مرتكبي الجرائم و التعرف على الجاني الحقيقي من بين الأشخاص المشتبه

[1] سورة البقرة الآية 255.

[2] سعد الدين مسعد الهلالي،المرجع السابق،ص73.

[3] عباس فاضل السعيد، محمد عباس الحمودي،المرجع السابق،ص63.

[4] خليفة علي الكعبي،المرجع السابق،ص67.

فيهم، و ذلك من خلال ما يتركه من أدلة في مسرح الجريمة حتى و لو حاول إبعاد الشبهات عنه بشتى الأساليب و ذلك من أجل إفلاته من العدالة، و على ذلك يمكن عرضه هذه الجرائم التي تتطلب فيها تقنية البصمة الوراثية كالتالي: [1]

- **إثبات جرائم السرقة بالحمض النووي:** عرف المشرع الجزائري جريمة السرقة في المادة 350 من ق،ع،ج بنصها" كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا" و يقصد أيضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه و بنية الامتلاك، [2]و منه فإن في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط شعرة من شعره، ترك آثار اللعاب على عقب سجارة أو آثار دمه أثناء مقاومته و هروبه، إذ من هذه الآثار يمكن استخلاص البصمة الوراثية و الربط بين المتهم و الجريمة و من ثم يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك، و من قضايا التي تلخص مثل هذه الجرائم ففي بريطانيا حكمت إحدى المحاكم على مواطن بريطاني بالسجن لمدة 13 سنة لاتهامه بسرقة بنك و قد اعتمدت في حكمها على نتائج بصمة وراثية لعينات لعاب السارقةعزلت من على الشاشة الخاصة بأمن البنك.[3]
- **إثبات جرائم القتل بالحمض النووي:** عرفت المادة 254 من ق ع ج القتل على أنه " القتل إزهاق روح إنسان عمدا" و ثبتت جريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ماتم تطابق بصمة

[1] الم خليفة علي الكعبي المرجع السابق، ص 70.
[2] أمل عبد الرزاق مشالي،المرجع السابق،ص33.
[3] كوثر خالد،المرجع السابق، ص ،169.

الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة.[1]

لعل من أشهر القضايا التي استخدمت فيها البصمة الوراثية في مجال جرائم القتل هي قيام أحد المجرمين بولاية فرجينيا الأمريكية بقتل أحد الأطفال وفر هاربا و بعد جهود كبيرة توصلت الشرطة إلى السيارة التي استخدمها المجرم في الهروب من مسرح الجريمة و استطاعت الشرطة الحصول على بقع دم للمجرم و بوضع البصمة الوراثية للمجرم على الحاسب الآلي و إجراء عملية مطابقة مع قواعد البيانات للحمض النووي بولاية فرجينيا توصل رجال الشرطة إلى تحديد شخص المجرم خلال ساعات قليلة.[2]

يمكن أن يؤدي استخدام الحمض النووي إلى البراءة ففي قضية (اوجي سيمبسون) لاعب الرياضة الأمريكي ا الذي اتهم بقتل زوجته فبعد الاطلاع على نتائج اختبارات البصمة الوراثية انتهت المحكمة إلى براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع آثار الجريمة.[3]

- **في جرائم الاغتصاب:** الاغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى وذلك لانعدام رضا المجني عليها و الأضرار بمستقبلها من أضرار جسدية و أكثر من ذلك أضرار نفسية و عقلية و يتم ذلك بواسطة الاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كالعثور على

[1] أحمد محسن ،المرجع السابق،ص47.
[2] ابراق صبرينةالمرجع السابق،ص52.
[3] أحمد محسن،المرجع السابق،ص43.

سائل منوي على ملابس المجنى عليه أو الأماكن الحساسة من جسمه و مقارنتها بالبصمة الوراثية للمتهم.[1]

كمثال على جريمة الاغتصاب نذكر القضية التي دارت وقائعها في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1988 أين تم الحكم على (راندلجونر) بعقوبة الموت لارتكابه جريمة الاغتصاب وقتل امرأة من ولاية فلوريدا و جاء الحكم بعد إعادة دراسة حيثيات القضية و اعتمادا على تقارير الطب الشرعي[2] التي أثبتت تطابق البصمة الجينية و فصيلة الدم و بقع المني للمتهم مع تلك الموجودة في عينات تم انتزاعهامن موقع الجريمة، و في قضية مماثلة دارت وقائعها ببريطانيا أين تم الحكم على متهم بريطاني بالسجن لمدة ثمانية سنوات بعد اتهامه بالسرقة و الاغتصاب و بعد ذلك أخذ عينة من دمه و مقارنتها بتلك التي عثر عليها في مسرح الجريمة.[3]

- **جرائم الزنا:** جريمة الزنا هي اتصال شخص متزوج سواءا كان رجل أو امرأةاتصالا جنسيا من غير زوجه بمعنى أن الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذ اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته أو ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها و هذا مايسمى بخيانة العلاقة الزوجية.[4]

و بالنظر إلى خطورة هذه الجريمة باعتبار أنها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين فإنه تم حصرها بوسائل إثبات لا تقبل غيرها، كما هو وارد في نص المادة 341 ق ع ج و التي يجب التقيد بها، و تتمثل

[1] موسى محمد العبد الخلف،المرجع السابق،ص43.

[2] إبراهيم أحمد العثمان،المرجع السابق،ص89.

[3] محسن العبودي،المرجع السابق،ص67.

[4] عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون ع.ج، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمج خيضر بسكرة، العدد10، نوفمبر2006، ص10.

هذه الأدلة في حالة تلبس عن طريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية و يمكن إثباتها بالقرار الوارد في الرسائل أو المستندات صدرت من المتهم التي تحتوي على صور أو أشرطة فيديو بالإضافة إلى الإقرار القضائي إلا و هو الاعتراف الذي يتم أمام القضاء.[1]

كما أن هذه الإجراءات لا تتخذ في حق من ارتكب هذه الجريمة إلا بناءا على شكوى من الزوج المتضرر كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على مايلي " يقتضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا و تطبيق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين ،تطبيق العقوبة ذاتها على شريكته و لا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المتضرر ،إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة، و هو مايدل على أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341[2] السالف ذكرها فيما يخص إثبات جريمة الزنا على عكس الدول التي قامت بالاستعانة بتقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في قضايا الزنا عن طريق آثبات زنا الزوجة بعد التأكد من أن العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج.[3]

[1] راشد بن علي أحمد الجربوي، المرجع السابق،ص71.

[2] تنص المادة341 من الأمر 156/66 على انه(الدليل الذي يقبل على ارتكاب جريمة معاقب عليها بالمادة399 ق ع ج يقوم اما على محضر قضائي يحرره احد رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس و أمابإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و أمابإقرار قضائي.

[3] ايناس هاشم،المرجع السابق،ص81.

الفرعالثاني:تطبيقات الحمض النووي في غير المجال الجنائي.

إن مجالات العمل بالحمض النووي واسع لا حصر له،فبالإضافة إلى المجال الجنائي يمكن أن تجد استخدامات خرى لهذه التقنية و التي يمكن أن تكون لها علاقة بالمجال الجنائي بصورة غير مباشرة كإثبات النسب و التعرف على الجثث المجهولة و تحديد أو نفي هوية الأشخاص المفقودين و تحديد درجة القرابة و الجنس.

أولا: استخدام الحمض النووي في إثبات النسب[1]

يستفاد من الحمض النووي في قضايا التنازع عن النسب ذلك لأن البصمة الوراثية مبنية على أساس أن العوامل و الصفات الوراثية من الأب عن طريق الحيوان المنوي النصف الآخر من الأم عن لريق البويضة، و بناءا على ذلك فإن الحمض النووي يمكن أن يؤكد يقينا أن هذا الولد من الر جل المعلوم و بذلك ينتفي الخلاف تماما، فالبصمة لها دور مهم للغاية في إثبات النسب أو نفيه إذ أنها تعد قرينة قوية كما تم الإشارة إلى ذلك فيما سبق فهي تدل على هوية الإنسان بعينه دون غيره و تميزه بصفات وراثية تخصه لذا لها أهمية كبيرة في هذا المجال فهي تحل الكثير من الإشكالات و تحافظ على الإنسان من الاختلاط، و ترد الشيء إلى أصله و تجعل المجتمعات مستقرة باستقرار الأنساب و ثبوتها ولا تفسح المجال لانتحال أنساب لأجل تحقيق غايات أو مصالح معينة و تتجلى هذه الأهمية العظيمة

[1] رزيقة محمود وليلية مرخوف، المرجع السابق،ص3.

ِ الدور الكبير الذي تلعبه البصمة الوراثية في الحالات الآتية التي يحدث فيها تنازع في زمننا المعاصر ِ تفصل فيها فيما يتعلق بتنازع البنوة و تحديد الهوية و هي كالآتي:

- **حالات تبديل المواليد في مستشفيات الولادة:** و هو أن يتم تسليم مولود إلى غير أبويه خطأ أو عمدا، ِ أيضا في بعض حالات الطوارئ قد يتم خلط المواليد حديثي الولادة مع بعضهم البعض خاصة في حالات الإخلاء السريع في مثل هذه الحالات يتنازع رجلان على المولود ولا يمكن للتشابه الخلقي الشديد بين الطفل و أحد الرجلين أن يرقى مطلقا لأن يكون دليلا يعتمد عليه بصورة مؤكدة لإلحاقه بأحدهما.[1]

- **الاشتباه في حالة أطفال الأنابيب:** و يحدث ذلك في مراكز التلقيح الاصطناعي إما عمدا لغرض ما أو خطأ كان يقوم الطبيب أو مساعده بتلقيح بويضة امرأة في حاجة إلى تلقيح صناعي بما يضنه ماذ زوجها خطأ و هو ماء رجل آخر الذي هو أجنبي عنها و هذا العمل ينتج عنه ثلاثة احتمالات: [2]

* أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها و ماء زوجها مع عدم التأكد
* أن تكون المرأة حاملة لجنين مخلوق من بويضتها و ماء رجل أجنبي عنها
* أن تكون المرأة الملقحة حاملة لجنين مخلوق من ماء زوجها و بويضة امرأة أجنبية عنه، في مثل هذه الحالة يمكن اللجوء إلى البصمة الوراثية لمعرفة نسب كل طفل و إلحاقه بوالديه و قد يحدث في

[1] معايطية منصور مُحَمَّد، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء،ط1، دار جامد للنشرو التوزيع، الاردن2014، ص228.
[2] معايطية منصور مُحَمَّد، المرجع نفسه، ص229.

حالة تجميد المني في الثلاجة و احتمال الغلط (أطفال الأنابيب) مما يستحسن فحصه بالبصمة أحد الإجراءات السابقة للتلقيح الاصطناعي.[1]

ثانيا: الاعتماد على الحمض النووي في الكشف عن الجثث المجهولة في الحوادث و الكوارث الجماعية: من المعروف أن كل حادث يقع أو كارثة إلا و تخلف وراءها عددا هائلا من الضحايا في الكوارث الجماعية مما يصعب التعرف على شخصية بعض الجثث بسبب ما يلحق بهم من تشويه و تفحم و بتر كما في الحرائق و الزلازل و حوادث الطائرات و التفجيرات الإرهابية و كذلك في حالة الجثث المتعفنة و العثور على القبور الجماعية، لكن كل هذا كان في الماضي،[2]أما حاليا و بفضل الحمض النووي أصبح من الممكن التعرف و التحقق من أصحاب الجثث المشوهة و الأشلاءو العظام المخلفة من الحادث بدقة متناهية و ذلك عن طريقة أخذ عينات منها و تحليلها و معرفة الأنماط الجينية لها ثم الاستدلال على تلك الجثث بإجراء مقارنة بينها و بين أقاربها و أكثر من ذلك فإنه يمكن تطبيق هذه التقنية حتى في حالات اختفاء الجثث ووجود آثارها فقط كالدماء أو العظام بشرط وجود أشخاص قد قاموا بالبلاغ عن المفقودين حتى يمكن الرجوع إليهم و إجراء مقارنة بينهم للحكم في الأخير ما إذا كانت النتيجة إيجابية أم سلبية.[3]

ثالثا: التعرف على هوية المفقودين: للبصمة الوراثية دور كبير في التعرف على أي شخص مفقود خاصة إذا طالت فترة غيابه مما يصعب التعرف عليه من قبل ذويه لتغيير ملامحة، كما قد يكون قد

[1] محمد المدني بوساق،المرجع السابق،ص63.
[2] راجع منجد مصطفى،المرجع السابق،ص37.
[3] ابراهيم أحمد العثمان،المرجع السابق،ص73.

يكون هذا الشخص فاقد لذاكرته أو مختل عقليا فعن طريق تحليل الحمض النووي يمكن الكشف عن هويته و بالتالي إثبات بنوته لأسرة معينة من عدمه بشكل قاطع لا يقبل الشك و هو ما نجده ظاهرا في السطر الأخير من نص المادة 1 من قانون 03/16 بقولها[1]" يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد استعمال الحمض النووي في الإجراءات القضائية و إجراءات التعرف على الأشخاص المفقودين أو مجهولة الهوية".

[1] راجع المادة 01 من القانون 16-03.

من خلال ما تم دراسته في الفصل الأول تحت عنوان ماهية الحمض النووي نستخلص إلى أن الحمض النووي يعد من نتاجات الثورة البيولوجية التي تجتاح عالمنا المعاصر، و يتم التعرف عليها عن طريق تحليل الحامض النووي DNAقد استطاع الميدان الجنائي الاستفادة منها بالنظر لدقة نتائجها في التفريق بين الأشخاص و تحديد هوية الجناة.

و تتعدد مصادر الحصول عليها من خلال عينات التي يتم التقاطها من مسرح الجريمة سواء دم، لعاب، شعرأو من أنسجة الجلد و العظام و مقارنتها مع العينة المأخوذة من جسم المتهم أو المخزنة في بنك المعلومات.

فالحمض النووي يتفوق على الكثير من الأدلة التقليدية كبصمات الأصابع و تحليل فصيلة الدم بالنظر إلى المميزات و الخصائص العديدة التي تتميز بها، و بالتالي توسع من دائرة الأدلة المادية، و لكونها تستطيع التفريق بين الأشخاص كبصمة الأصابع و بصمة الصوت لذا سميت بالبصمة الوراثية.

إن تطابق الحمض النووي من خلال بين العينة الملتقطة من مسرح الجريمة و تلك المأخوذة من جسم المتهم يعد دليلا حاسما أو قاطعا على وجوده في مسرح الجريمة هذا ما يدفعنا إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أدرك أخيرا أهمية هذه التقنية الحديثة في الإثبات ووضع لها قانون خاص بها القانون 03/16 حيث تتميز بأنها دليل إثبات قاطع إذا ما تم تحليلها بطريقة صحيحة و سليمة لأن احتمال التشابه بين الأشخاص في الحمض النووي غير ممكن ما جعل الحمض النووي تتفوق على غيرها من

الأدلة الأخرى و حتى تلك المشابهة لها، كما تتميز تقنية البصمة الوراثية بمجالاتها العديدة إذ لا يقتصر تطبيقها في المجال الجنائي من خلال الطب الشرعي و التعرف على الجرائم و هوية مرتكبيها بل توجد تطبيقات أخرى كثيرة كتطبيقها في مجال النسب و البنوة و تحديد أو نفي هوية الأشخاص و المفقودين و التعرف على الجثث المجهولة و تحديد الجنس و غيرها.

الفصل الثاني

النظام القانوني للحمض النووي في إثبات الجريمة

البصمة الوراثية تعتبر من قبيل القرائن التي يستعان بها في الإثبات الجنائي و التي بواسطتها يتم الربط بين المتهم و الجريمة من خلال الأثر الموجود في مسرح الجريمة' حيث حازت على ثقة أهل الاختصاص خاصة بعد ما وصلت نتائجها إلى الحد القطع و الجزم، الأمر الذي شجع الكثير من الدول اعتمادها كحجة في إدانة المتهم أو تبرئته،بالإضافةإلى أن الدراسات العلمية أكدت على استحالة وقوع التشابه بين الأفراد و هذا ما أكسبها الحجية المطلقة، و بالرغم من هذا تبقى عرضة للخطأ، فالبصمة الوراثية شأنها شأن أي دليل قابل للتضليل و العبث و هو ما يستدعي الحيطة و الحذر عند استخدامها.

تناولنا في هذا الفصل شروط استخدام الحمض النووي في إثبات الجريمة و حجية الحمض النووي في الإثبات الجنائي. حيث قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: شروط استخدام الحمض النووي في إثبات الجريمة.

المبحث الثاني: حجية الحمض النووي في إثبات الجنائي.

المبحث الأول:

شروط استخدام الحمض النووي في الإثبات الجنائي

قام المشرع الجزائي كغيره من الدول المتقدمة إلى تنظيم طريقة استعمال الحمض النووي في الإثبات الجنائي و ذلك طبقا للقانون 16 / 03 المتعلق بالبصمة الوراثية حيث نص المشرع الجزائي على شروط استخدام البصمة الوراثية في المواد 6/5/4 تمثلت في شروط موضوعية ز شروط جزائية كالآتي: [1]

المطلب الأول:

الشروط الموضوعي:

نص عليها المشرع في المواد 6/5/4 حيث نجد أن المشرع حصر الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية في مجال الإثبات الجنائي في المادة 5.[2]

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين لتحاليل الحمض النووي

بالرجوع إلى المادة 5 من القانون 03/16 نجد أن المشرع قد ذكر على سبيل الحصر الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لأجل تحليل البصمة الوراثية، و بحسب هذه يمكن تقسيم هؤلاء

[1] راجع المادة4 من القانون 03/16، المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو2016

[2] المادة 5 من القانون 16 /03، المرجع السابق.

الأشخاص إلى فئتين، فئة لها علاقة بمسرح الجريمة، و فئة يمكن إدراجها كخالة خاصة، كحالة المفقود ِ المتوفو مجهول الهوية[1].

الآن ما يهمنا في هذه الدراسة هم الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة بما أننا في مجال الإثبات الجنائي.

كما أن المشرع في المادة 16 من القانون سالف الذكر، لم يغفل عن حالة عزوف الأشخاص ِ امتناعهم عن أخذ العينات لتحاليل الحمض النووي، حيث تضمن عقوبات رادعة لمن رفض المثول للمكلفين بأخذ العينة، و كل هذا نتطرق إليه في هذا الفرع.[2]

ِ بالرجوع إلى نص المادة 5 من االقانون03/16 ِ التي تنص على انه يجوز أخذ العينات البيولوجية من أجل الحصول على البصمة الوراثية من :

أولا: الأشخاص الذين تأخذ منهم عينات لتحليل الحمض النووي لعلاقتهم بالجريمة أو مسرح الجريمة.

يتمثل الأشخاص الذين لهم علاقة بمسرح الجريمة أو بالجريمة في:

1. الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدراتأو

[1] راجع المادة5 من القانون 03/16، المرجع السابق.
[2] راجع المادة 16 من القانون 03/16، المرجع السابق.

قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.[1]

2. الأشخاص المشتبه في ارتكابهماعتداءات على الأطفال أو المحكوم عليهم نهائيا من أجل هذه الأفعال.

3. ضحايا الجريمة.

4. الأشخاص الآخرين المتواجدين في مسرح الجريمة بتمييز آثارهم عن آثار المشتبه فيهم.

5. المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تتجاوز ثلاث سنوات لارتكابهم جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و ضد الأشخاص ارتكابهم جنايات أو جنح ضد أمن الدولة أو ضد الأشخاص أو الآداب العامة أو الأموال أو النظام العمومي أو الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أو أي جناية أو جنحة أخرى إذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.[2]

6. ، فيما يخص هذه الفئة فيتم أخذ العينات البيولوجية بإذن من النيابة العامة التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصها.

[1] معايطية منصور مُحَمَّد، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء،ط1، دار جامد للنشرو التوزيع، الاردن2014، ص 39.
[2] معايطية منصور مُحَمَّد، المرجع نفسه، ص 40.

ثانيا: عقوبة الممتنعين عن تقديم عينات لتحليل الحمض النووي[1]

نظر للأهمية التي يلعبها الحمض النووي في إظهار الحقيقة لم يغفل المشرع الجزائري عنها في قانونه في المادة 16 ترتيب جزاءات في حالة ما إذا امتنع الأشخاص المذكورين في المادة 5 و بالضبط في الفقرات 1،2،4،5 عن تقديم عينات لتحليل الحمض النووي، بمعنى أن هؤلاء لا يجوز لهم رفض الخضوع للتحاليل تحت طائلة تعرضهم للعقوبات بحسب مانصت عليه المادة 16 من القانون 03/16 يعاقب بالحبس من سنة إلى سنتين و بغرامة مالية من 30.000 إلى 100.000 دج لكل شخص مشار إليه في الفقرات 1و2و4و5 من المادة 5 من هذا القانون يرفض الخضوع تحليلات البيولوجية التي تسمح بالتعرف على البصمة الوراثية. و بهذا يكون المشرع الجزائري قد أضاف إلى قائمة الأفعال التي تعتبر مخالفات أو جنح في نظر القانون لعزوف الأشخاص المذكورين أعلاه من تقديم لأجل تحاليل الحمض النووي و هذا سعيا منه لتفعيل النظام المستحدث و المتعلق بالبصمة الوراثية على غرار بقية التشريعات الأخرى.[2]

كما و أنه رتب على أثر الامتناع جنحة تتمثل في غرامة مالية موضحة في المادة 16 من هذا لقانون، و هذه الإجراءات اتخذها المشرع نظرا لأهمية هذه التقنية الحديثة للكشف عن مختلف القضايا الجنائية و نص عليها صراحة لردع الأشخاص الممتنعين عن إجراء التحاليل البيولوجية.

[1] رزيقة محمودي و ليلة مرخوف، المرجع السابق، ص 54.

[2] إلهام صالحبنخليفة،دور البصمات و الآثار المادية الأخرى ودورها في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، 2014، ص67.

الفرع الثاني:الإطار الموضوعي (الجرائم التي يجوز إثباتها بالبصمة الوراثية)

تتمثل هذه الجرائم في الجنايات أو الجنح ضد الأموال أو النظام العمومي و الآداب العامة كذا الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات و قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب جرائم الاعتداءات ى الأطفال و كل جناية أو جنحة رى الجهة القضائية ضرورة لذلك و هذه الجرائم هي على النحو التالي: [1]

1) جنايات أو جنح ضد أمن الدولة.
2) جنايات أو جنح ضد الأشخاص أو الآداب العامة.[2]
3) جنايات أو جنح ضد الأموال أو النظام العمومي.
4) الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب.
5) جرائم الاعتداء على الأطفال.
6) كل جناية أو جنحة ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك.

[1] إلهام صالح بن خليفة، المرجع السابق، ص-69.

[2] نايف بن محمد المرواني، جريمة السرقة دراسة نفسية اجتماعية، طبعة الأولى، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص53.

أما بالنسبة للجرائم التي تشكل في مجملها مخالفات فإنها لا يجوز فيها استخدام هذه التقنية لإثباتها.[1]

1) الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة: طبقا لنص المادة 61 من قانون العقوبات يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب الإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:[2]

- حمل السلاح ضد الجزائر.
- الجنايات و الجنح ضد النظام العمومي: و ذلك يكمن في الإهانة و التعدي على موظف عمومي و ذلك بالرجوع إلى نص المادة 144[3]ق.ع.ج معدلة" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 1.000دج إلى 500.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطعموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديهاو ذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أوبالاحترام الواجب لسلطتهم، و تكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو

[1] نايف بن محمد المرواني، المرجع نفسه، ص57.

[2] المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري، الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو1988، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد20، لسنة 2017.

[3] المادة 144، من قانون العقوبات الجزائري المرجع السابق.

مجلس قضائي، و يجوز للقاضي في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم و يعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه.[1]

ِ نلاحظ أن المشرع الجزائري في هذه المادة قد قام بحماية الموظفين العموميين بواسطة هذه لمادةو ضمن لهم حقوقهم في الحفاظ على اعتبارهم ِ شرفهم.[2]

أما جرائم التخريب فتنص عليها المادة87 مكرر[3] يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، في مفهوم هذا القانون كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:

- ث الرعب في أوساط السكان و خلق جو انعدام الأمن من خلال الاهتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المس من ممتلكاتهم.
- الاعتداء على رموز الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور.
- الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان للخطر.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات.[1]

[1] إبراهيم أحمد العثماني، المرجع السابق، ص47.

[2] إبراهيم احمد العثماني، المرجع السابق، ص50.

[3] المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حصر الأعمال التي تعد جرائم ضد النظام العمومي و أسفر عن ذلك عقوبات تم تحديدها في نص المادة 87 مكرر.

- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم وسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى أرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء قوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأي طريقة أخرى.
- تسليم قوات جزائرية أو أرض أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أخرى أجنبية أو إلى عملائها.

و كل جريمة ماسة بأمن الدولة و القيام بزعزعة أمنها و استقرارها لذلك أوجدها المشرع و أجاز استخدام البصمة الوراثية في هذا النوع من الجرائم نظرا لخطورتها.

2) الجنايات و الجنح ضد الأشخاص و الآداب العامة.

1- **الأموال:** و تتمثل في جرائم السرقة بأنواعها و كذا جرائم النصب و الاحتيال و الاختلاس تلعب البصمة الوراثية دورا مهم في الإثبات الجنائي. إذ يمكن عن طريق نتائج هذه التقنية الإستدلالعلى الكثير من مرتكبي الجرائم و التعرف على الجاني الحقيقي من رين الأشخاص المشتبه فيهم، و ذلك من خلال البصمة الوراثية و نجد بأن دور البصمة الوراثية يبرز في جرائم السرقة حيث

[1] حسام الأحمد، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص173.

عرفها المشرع طبقا لنص المادة 350 ق.ع.ج. بنصها "**كل من إختلس شيئا غير مملوك له يعد سارق....**"[1]

يقصد أيضا بالسرقة الاعتداء على ملكية الغير دون رضاه و نية امتلاكه.[2]

ِ منه فإن في جريمة السرقة قد يترك السارق دليلا قويا في مسرح الجريمة عن دون قصد كتساقط معرة من شعره، ترك آثار اللعاب على عقب سيجارة أو آثار دمائه أثناء مقاومته و هروبه يمكن من كل هذه الآثار استخلاص الحمض النووي و الربط بين المتهم و الجريمة، و من ثم يصبح دليل إثبات قاطع لا يقبل الشك فيه لأن لكل إنسان الصفات الوراثية الخاصة به ولا وجود لتشابه مع أي شخص آخر إلا التوائم الحقيقية.[3]

كذالك نجد المادة 372 ق.ع.ج تنص على جريمة النصب و الاحتيال، وذلك طبعا في إطار الجرائم ضد الأموال المادة372 (كل من توصل إلى استسلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي ما أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إما باستعمالبصفات أو أسماء كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو إحداث الأمل ليفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو اية واقعة أخرى وهمية أو خشية من وقوع أي شيء منها يعاقب بالحبس

[1] المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري ، المرجع السابق.

[2] المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري، قانون العقوبات.

[3] معايطية منصور مُحَمَّد، المرجع السابق ص 52.

من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر و بغرامة من 500 الى 20.000 دينار و إذا وقعت الجنح من شخص لجأ إلى الجمهور لقصد إصدار أسهم أو سندات أو حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية فيجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات و الغرامة إلى 200.000 دينار.[1]

و في جميع الحالات يجوز أن يحكم علاوة على ذلك الجاني بالحرمان من جميع الحقوق الواردة في المادة 14 أو من بعضها و بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقلو خمس سنوات على الأكثر.[2]

و بهذا نكون أشرنا إلى جريمة النصب و الاحتيال على الأموال.

2- **الأشخاص**: النسبة للجرائم المرتكبة في حق الأشخاص نجد جريمة القتل و التي عرفها المشرع في مادة 254من قانون العقوبات الجزائري "القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا".

و تثبت الجريمة القتل بالبصمة الوراثية في حالة ماتم تطابق بصمة الحمض النووي لأحد المشتبه فيهم مع بصمة الحمض النووي التي وجدت في مسرح الجريمة.[3]

و قد استخدمت تقنية البصمة الوراثية في قضية مشهورة [4]و هي القضية التي أدين فيها "سام سبرد" في محكمة أهايو في الولايات المتحدة الأمريكية لقتل زوجته ضربا حتى الموت ولم تقف هذه

[1] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص 179.

[2] المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] المادة 254، من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[4] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص56.

لقضية في هذا الحد بل تحولت إلى قضية رأي عام، ِأغلق الملف مع احتمالية وجود شخص ثالث، وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليه أماو"سام" قضي في السجن عشر سنوات ثم أعيد محاكمته بطلب من ابنه الوحيد بفتح تحقيق من جديد و تطبيق اختبار الحمض النووي و بعدو القيام بهذا التحليل أثبت الطب الشرعي أن الدماء التي عثر عليها على سرير المجني عليها ليست دماء سام سبرد بل تعود لصديق العائلة.[1]

3- **الأداب العامة:** ِتمثل هذا النوع من الجرائم في جريمتي الزنا و الاغتصاب، ِلذلك أصبحت البصمة الوراثية من أهم الوسائل الحديثة للكشف عن هذا النوع من الجرائم نتيجة لصعوبة إثباتها بالوسائل العادية (طرق الإثبات التقليدي)

أ- **في جرائم الاغتصاب:** الاغتصاب من أبشع الجرائم التي تتعرض لها الأنثى، و ذلك لانعدام رضا المجني عليها و الإضرار بمستقبلها لما تركته هذه الجريمة من أضرار جسدية و أكثر من ذلك أضرار نفسية و عقلية.[2]

ِالاغتصاب في القانون هو المواقعة ويقص بها الاتصال الجنسي بين الرجل و المرأة دون رضا هذه الأخيرة، أي لقيام هذه الجريمة يتوجب عدم رضا المجني عليها، و ضرورة حصول المواقعة[3] " الاتصال الجنسي الكامل"، ِفي القانون الجزائري تأخذ جريمة الاغتصاب صفة جنائية نظرا للعقوبة المسلطة على

[1] إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية، دط، جامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص42.

[2] المرجع نفسه، ص47.

[3] حسام الأحمد، البصمة الوراثية و حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان2010، ص173.

الجاني، وذلك في المادة 336 من ق.ع.ج التي تنص: "**كل منارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشرة**".[1]

علما أن جريمة الاغتصاب تثبت بطرق عديدة، كفحص المجني عليه، وذلك بموافقتها وبإذن والدها في حال ما كانت الضحية قاصرة، ويتم لفحص أيضا على حالتها النفسية والعقلية ومدى تفهمها للواقعة والكشف إذا كانت هناك حالة سكر أو مخذر مع الأخذ بعين الاعتبار سن الضحية.

وبطبيعة الحال لإثبات وقوع جريمة الاغتصاب يتعين إحالة المجني عليها إلى الطبيب الشرعي، وذلك للتعرف على ما إذا تم الإيلاج أو معرفة إمكانية حدوثه، فحص غشاء البكارة بالإضافة إلى إمكانية الطبيب باستخدام أصبعه لاختبار غشاء البكارة.[2]

وبالنظر إلى أن في جرائمالاغتصاب قد لا يترك الجاني سوى السائل المنوي على الضحية، وبتطور الطب ووسائل الإثبات، وظهور ما يسمى بالبصمة الوراثية، يمكن أخذ مسحة من المجني عليها تحتوي على مني، و بعد إجراء التحاليل وإجراءه مقارنة بين النتائج المتحصل عليها.[3]

ولعل من أبرز قضايا الاغتصاب التي استعملت فيها البصمة الوراثية قضية الفتاة (جوليا بيانس) بمدينة ووكيفيلد، التي اكتشفت جثتها ملقاة على الأرض بعد أن تعرضت للاغتصابطريقة وحشية مع ضري مبرح أدى إلى وفاتها، وقد أخذت عينات دماء من مئات من الرحال المقيمين بتلك

[1] راجع المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
[2] إبراهيم أحمد عثمان، المرجع السابق، ص63.
[3] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص251-290.

لناحية و تم الفحص بأسلوب البصمة اوراثية بطريقة المسح الجماعي، و نتيجة هذا الفحص تم بتطابق البصمة الوراثية لرجل يدعى "شهيد محمود" مع البصمة المأخوذة كعينة من مهبل الضحية و تم تقديمه للمحاكمة حيث تم الحكم عليه.

ب- **جرائم الزنا:** جريمة الزنا هي اتصال شخص متزوجسواءا كان رجل أو امرأةاتصالا جنسيا بغير زوجه، بمعنى أن الزنا جريمة يرتكبها الزوج إذا اتصل جنسيا بامرأة غير زوجته أو ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا مع غير زوجها، و هذا ما يسمى بالخيانة الزوجية.[1]

, بالنظر إلى خطورة الجريمةباعتبار أنها تتعلق بالحياة الشخصية للزوجين، فإنه تم حصرها بوسائل إثبات لا تقبل غيرها كما هو وارد في نص المادة 341 من ق.ع.ج و التي يجب التقيد بها، و تتمثل هذه الأدلة في حالة تلبس عن كريق محضر يحرره أحد ضباط الشرطة القضائية، و يمكن إثباتها بالإقرار الوارد في الرسائل أو المستندات صادرت من المتهم التي تحتوي على صور و أشرطة فيديو، بالإضافة إلى الإقرار القضائي ألا و هو الاعتراف الذي يتم أمام القضاء.[2]

كما أن هذه الإجراءات لا تتخذ في حق من ارتكب هذه الجريمة إلا بناءا على شكوى من الزوج المضرور كما جاء في المادة 339 من نفس القانون بنصها على مايلي:"**يقتضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابهاجريمة الزنا و تطبيق العقوبة ذاتها على من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة و يعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس**

[1] أحمد محسن، قانون لحماية المرأة في قانون العقوبات، د ط، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر،2002. ص35.

[2] المادة 341 من الأمر 66-156، المرجع السابق.

من سنة إلى سنتين و تطبيق العقوبة ذاتها على شريكته، ولا تتخذ هذه الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور، و إن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة.[1]

وهو مايدل على أن المشرع الجزائري قد اكتفى بالوسائل المذكورة في المادة 341 السالفة الذكر فيما يخص إثبات الجريمة الزنا، على عكس الدول التي قامت بالاستعانة تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في قضايا الزنا، عن كريق إثبات زنا الزوجة بعد التأكد من أن العينة المأخوذة منها تخالف عينة الزوج.[2]

ولعل من أشهر القضايا التي استخدمت فيها تحاليل البصمة الوراثية كدليل إثبات، قضية الرئيس الأمريكي "بيل كينتون" وموقعته جنسيا "لمونيكا لوينسكي" المتدربة بالبيت الأبيض، حيث بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة فستان من ملابس مونيكا، قد اعترف بواقعة الزنا.[3]

وما تجدر الإشارة إليه أيضا هو إمكانية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البراءة وذلك كما هو الحال في قضية "أوجي سيمبسون" اللاعب الأمريكي حيث أثبتت براءته لعدم تطابق بصمته الوراثية مع آثار الجريمة لتي أتهم بها و التي هي قتل زوجته.

[1] المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.
[2] أحمد محسن، المرجع السابق،ص46.
[3] حسام الأحمد، المرجع السابق، ص97.

4- **الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة المخدرات أو قانون تبييض الأموال و تمويل الإرهاب:** كمن دور البصمة الوراثية في إثبات العديد من الجرائم و خاصة الجرائم الخطيرة كجريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما. و طبقا لنص المادة 27 من قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، تنص على أنه "**في إطار مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب يمكن بنك الجزائر و اللجنة المصرفية تبليغ المعلومات إلى الهيئات المكلفة بمراقبة البنوك و المؤسسات المالية في الدول الأخرى، مع مراعاة المعاملة بالمثل و بشرط أن تكون هذه الهيئات خاضعة لسر مهني لنفس الضمانات المحدودة في الجزائر**" [1] و نلاحظ من خلال هذه المادة بأن المشرعالجزائري اتخذ مبدأ المعاملة بالمثل في مراقبة البنوك والمؤسسات و في حالة ارتكاب جريمة من هذا النوع فالأكيد يأتي دور البصمة الوراثية في التحققمن البصمات الوراثية وخاصة بصمات العين و الأذن نظرا لاستعمال الأجهزة الخاصة بهذا النوع من البصمات في هذه المؤسسات المالية.

5- **جرائم الاعتداء على الأطفال:** و هنا يمكن التحدث عن هذه الفئة الهشة نظرا لعدم استطاعتها الدفاع عن نفسها، لهذا تتعرض للكثير من الاعتداءات الجنسية و المعنوية، لذلك اتخذ المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية تنص على العقوبات في حق من ارتكب هذه الأفعال ضد الأطفال حيث تنص المادة 269 من قانون العقوباتعلىأنالعنف البسيط الممارس ضد قاصر فيعاقب فاعله بخمس سنوات سجن، أما المادة 270 فتنص على عقوبة تصل إلى عشر سنوات أما المادة

[1] المادة27 من قانون رقم05-01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

271 فتنص على عقوبة تصل إلى عشرين سنة و تصل إلى المؤبد، أما المادة 273 فتجرم كل من ساعد في قتل طفل أو انتحاره و لهذا تبنت الجزائر الاتفاقية لدولية لحقوق الطفل و أصدرت قانون حماية الطفل.

المطلب الثاني:

الشروط الإجرائية

الفرع الأول:الجهات المختصة بالأمر بأخذ الحمض النووي.

نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون 03/16 لمتعلق بالبصمة الوراثية و يتبين لنا في هذه المادة أن المشرع خول لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق و قاضي الحكم الأمر يأخذ عينات تحاليل البصمة الوراثية، كما أجاز القانون لضباط الشرطة القضائية في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية وإجراء تحاليل وراثية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.[1]

وعليه فالإذن أو الأمر بأخذ عينات بيولوجية يكون فقط من أشخاص السلطة القضائية المختصة وهم وكيل الجمهورية وقاض التحقيق وقاض الحكم في مرحلة المحاكمة، أما ضباط الشرطة القضائية فيجوز لها طلب عينات بيولوجية وفقا للعودة إلى المادة 4 و أخذها وفقا للمادة 6[2] من القانون 03/16.

الفرعالثاني:الجهات التي لها صلاحية أخذ الحمض النووي

[1] المادة 4 من القانون 03/16، المرجع السابق

[2] المادة 6 من القانون 03/16، المرجع السابق

تقوم قواعد الإجراءات الجزائية خلال مراحلها المختلفة منذ وقوع الجريمة إلى حين صدور السلطات القضائية على أساس نظرية الإثبات، و التي يقصد بها استعمال كل الوسائل التي من شأنها إظهار الحقيقة عن ارتكاب فعل ما و إسناده للمتهم، أو عبارة عن إقامة الدليل على وقوع أفعال نشكل في مجملها موضوع الدعوى الجنائية.[1]

باعتبار البصمة الوراثية من الأدلة العلمية التي يمكن للقاضي الاستعانة بها في بناء حكمه كدليل إثبات، فإنه يتعين في هذا الفرع أن نبين كيفية استعمال هذه التقنية الحديثة كدليل إثبات في مختلف مراحلها، و ذلك من قبل الأشخاص المخولين لهذا الغرض، حسب المادة 6 [2]من القانون 03/16 " تؤخذ العينات البيولوجية وفقا للمقاييس المتعارف عليها من قبل:

- ضباط و أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص.
- الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحت إشراف الشرطة القضائية.
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

أولا: سلطة ضباط الشرطة القضائية في أخذ العينات البيولوجية:

[1] معجب معدي حويقل، المرجع السابق، ص59.

[2] المادة6 من قانون 16-03، المرجع السابق.

يتوجب في بداية الأمر أن نشير إلى مفهوم الضبطية القضائية و التي يقصد بها الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في المادة 12 فقرة 3 من ق.إ.ج والتي تنص على مايلي: "**ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبها ما دام لم يبدأ بها التحقيق القضائي**" ، بالإضافة إلى الدور المذكور في المادة 13 من نفس القانون،[1]

و استنادا إلى نص المادة 12 فقرة 3 فإن دور الشرطة القضائية يبدأ بوقوع الجريمة أي بهد وصول إلى مسامعهم خبر الجريمة و ذلك للقيام بكل ما من شأنه الحصول على معلومات اللازمة للكشف عن الحقيقة، و يطلق على هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلالات التي يقصد بها الإجراءات التمهيدية السابقة على تحريك الدعوة العمومية، و التي تهدف إلى جمع المعلومات عن الجريمة التي ارتكبت، كذا البحث عن مرتكبها بشتى الطرق و الوسائل المشروعة.[2]

بما أن القيام بتحاليل البصمة الوراثية، يتوقف على توفر مجموعة من الآثار البيولوجية التي يمكن العثور عليها في مسرح الجريمة أو حتعلى جسم الضحية، فإنه ليس هناك مايمنعضباط الشرطة القضائية من التدخل لالتقاط نذه الآثار والمحافظة عليها من الضياع، و حتى لا يعبث بها من طرف الجاني، اعتبار أن جمع المعلومات عن جريمة ما في سبيل الوصول إلى الحقيقة من مهامها حسب المادة 12 فقرة 3 السالفة الذكر.

[1] المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] المادة 13 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

يجوز لضباط الشرطة أخذ عينات بيولوجية و قيام بتحاليل عليها، بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة بذلك، فلا يستطيع أي شخص من تلقاء نفسه أن يطلب إجراء تحليل لبصمة الوراثية بصفة شخصية و بدون أن تكون هناك :عوى أو إذن من الجهة المختصة، و أن يكون ذلك في إطار تحرياتهم و هذا ما نصت عليه المادة 4 فقرة 2 "**وفقا لنفس الأحكام، يجوز لضباط الشرطة القضائية، في إطار تحرياتهم، طلب أخذ عينات بيولوجية و إجراء تحاليل وراقية عليها بعد الحصول على إذن مسبق من السلطة القضائية المختصة.**[1]

ِ بالعودة إلى نص المادة 6 من هذا القانون، نجد أنها تؤكد على هذه الصلاحية الممنوحة أيضا لهؤلاء الأشخاص، لكن شريطة أن تكون هذه الإجراءات ضمن المقاييس العلمية المتعارف عليها بمعنى أنه يجب أن تتم هذه التحاليل في المختبر المعدة لهذا الغرض، ِأن تكون ذات جودة عالية و أن تشرف عليها الدولة بالإضافة إلى ضرورة الاستعانة بأهل الاختصاص في هذا المجال، دون أن ننسى تحديد المناطق التي يجرى عليها التحليل الوراثي، دون التعدي إلى المنطقة المسؤولة عن تحديد الجنس ِهو ما يدخل في طار حماية المعطيات الشخصية، و حرمة الحياة الخاصة للشخص محلالتحليل، [2]كما يظهر في نص المادة 7 من القانون 03/16 بقولها:"[3]**تجرى التحاليل الوراثية على العينات البيولوجية من قبل المخابر و الخبراء المعتمدين طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.لا يجرى**

[1] المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] محمّد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1999، ص201-212.

[3] المادة 6 من القانون 16-03، المرجع السابق

التحليل الوراثي إلا على المناطق الوراثية غير مشفرة من الحمض النووي دون منطقة تحديد الجنس".[1]

تشير المادة 6 من القانون 03/16 انه بإمكان الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض أنيأخذوا عينات تحاليل البصمة الوراثية نظرا لخبرتهم في هذا المجال مع الإشارة أنه لايمكن لهؤلاء التصرف من أنفسهم بل لابد من أخذ الإذن من ضباط الشرطة القضائية، و إلا أصبح الإجراء باطلا.[2]

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يسخروا أشخاص لأخذ العينات البيولوجية، ولابد لهؤلاء أن يكونوا ذو خبرة في هذا المجال.

ثانيا: الأشخاص المسخرين و المؤهلين:

بالإضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص تؤخذ عينات البيولوحية وفقا للمادة 6 من الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض تحى إشراف ضباط الشرطة القضائية، و كذلك عن طريق الأشخاص المسخرين من طرف السلطة القضائية.

فالمادة 6 من القانون 03/16 أجازت الأشخاص الذين لاينتمون إلى الضبطية القضائية، و كذالك المسخرين من طرف السلطة القضائية سواء النيابة العامة أو قاض التحقيق أو قاض الحكم.

[1] المادة 7 من القانون 03/16، المرجع السابق.

[2] المادة 6 من القانون16-03، المرجع السابق.

المبحث الثاني:

حجية الحمض النووي في الإثبات الجنائي

بما أن البصمة الوراثية لم تكن معروفة قبل عام 1984 و أول من اكتشفها أليك جيفرس أوضح أن لكل إنسان بصمة خاصة لا تتشابه مع أي شخص آخر إلا في حالة التوائم المتماثلة، و بالتالي هلي هي قطعية الدلالة و الثبوت أم أنها قابلة للخطأ.[1]

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتناول فيه موقف الفقه والقضاء و الثاني نتناول فيه موف التشريع و القضاء الجزائريين.

المطلب الأول:

موقف الفقه و القضاء من الحمض النووي في الإثبات الجنائي

تعتبر البصمة الوراثية نوعا متقدما من التحاليل الطبية التي بإمكانها الكشف عن الأمراض لوراثية و الآفات المعدية وغيرها و بهذا الاعتبار فإنها تختلف من العلاج بالجينات يهدف إلى إصلاح الخلل في الجينات أو تطويرها أو استئصال الجنين المسبب للأمراض و استبدال جين سليم به و لذا فإنه يطبق عليها الحكم الشرعي في العلاج إذا كانت لغرض التداوي أما في حالة استعمالها لأغراض أخرى فقد اختلف بعض الفقهاء المعاصرين على مدى استعمالها وضعوا ضوابط لذلك.[2]

الفرع الأول:موقف الفقه من حجية البصمة الحمض النووي في الإثبات الجنائي

[1] وجدي عبد الفتاح سواحل، الهندسة الوراثية و الأساليب و التطبيقات في مجال الجريمة، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص112.

[2] محمد إبراهيمإسماعيل، أثر القرينة في الإثبات التهمة على الجاني، مجلة كلية العلوم الإسلامي، جامعة الموصل، 2013، المجلد السابع، العدد13.

أولا: موقف الفقه الإسلامي من استخدام الحمض النووي في الإثبات الجنائي: انقسم الفقه الإسلامي إلى مذهبين بشأن استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي :[1]

- **المذهب الأول:** ذهب إلى عدم جواز إدانة المتهم فرض العقوبة عليه بناءا على نتيجة البصمة الوراثية و هذا ما ذهب إليه غالبية الفقهاء و العلماء المعاصرين و استدل أصحاب هذا المذهب بقوله تعالى "{**واللاتي يؤتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**} [2]و قوله تعالى: { **الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتون بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا شهادة أبدا و أولئك هم الفاسقون**}.[3]و يلاحظ من الآيتين الكريمتين أن حد جريمة الزنا في الإسلام لا يثبت إلا بأربعة شهود أو بالإقرار و لا يجوز إقامة الحد في جريمة الزنا بالقرينة أو بالبصمة الوراثية كما استدلوا بالسنة النبوية فعن أبي عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ فقال:{ **لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمت ثلاثة** } و ذلك أن الحد لا يقام إلا بالشهادة و الإقرار.
- **المذهب الثاني:** يرى جواز إثبات جميع حدود بقرينة البصمة الوراثية و هذا ما ذهب إليه فقهاء المالكية و الإمام أحمد في رواية و ابن القيم الجوزية و ابن تيمية. وبعض الأئمة القائلين بإقامة حد السرقة لوجود المال المسروق عند السارق ووفقا لهذا المذهب فإنه يجوز لإدانة المتهم و فرض عقوبة عليه إذا جاءت نتيجة تحليل البصمة الوراثية للعينات المأخوذة من ملابس المجني عليها مطابقة لنتيجة التحليل العينات المأخوذة من دم المتهم و قد استدل أصحاب هذا المذهب **بقوله تعالى:{ قال هي**

[1] محمد إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق.

[2] سورة النساء الاية15.

[3] سورة النور الآية 4.

راودتني عن نفسي و شهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت و هو من الكاذبين و إن كان قميصه قد من الدبر فكذبت و هو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من الدبر قال إنه لو كنت راجما أحد بغير بينة لرجمت ثلاثة من كيدهن إن كيدهن عظيم}[1] و تبين من هذه الآية الكريمة جواز الأخذ بالقرائن في جريمة الزنا لأنهم رجعوا إلى مكان قد القميص لمعرفة من هو الصادق و من هو الكاذب و ماهذا إلا عمل بالقرائن و جعلها دليلا لإصدار الحكم.

كما استدل فقهاء آخرون بأحاديث نبوية نوضح بأن الجريمة القتل تثبت بالشهادة أو القسامة في حالة إذ لم يوجد شاهدان مما ينفي إمكانية الاعتماد البصمة الوراثية لعينة من الدماء الموجودة على ملابس المجني عليه في جريمة القتل. و إن ظهرت نتيجة التحليل وجود تطابق بين الحامض النووي لدم المتهم، كما أن وجود عينة دم أو خلية بشرية في مكان الجريمة لا يعني بالضرورة أن هذه العينة عائدة للجاني على وجه اليقين، فيجب اتخاذ نيطة والحذر بشأنها و كما هو الحال في الحدود فإن القصاص يدار بالشبهة أي يسقط بالشبهة، و لكن في الوقت نفسه يجب أن نكون هذه الشبهة قوية و إلا فلا أثر لها على القصاص.[2]

أما الاتجاه الثاني: فقد ذهب بعض الفقهاء من الحنفية (إبن الغرس) و المالكية (ابن فرحون المالكي) و الإباضية إلى القول بجواز جريمة القتل "القصاص" بموجب القرائن "البصمة الوراثية" بشرط

[1] سورة يوسف الاية26.

[2] حمد بن عبد الله سويلم، انعكاسات استخدام المادة الوراثية و تأثيرها المحتملة على الأمن الوطني، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2011، ص115.

أن تكون قوية الدلالة دون الحاجة إلى اللجوء إلى القسامة، [1]وقد إستدلو في تكوين اتجاههم هذا على السنة النبوية، فقد روى عبد الرحمان بن عوف ﷺ أن ابني عفراء أدعيا قتل أبي جهل يوم بدر فقل الرسول ﷺ{ **هل مسحتما سيفكما}** فقالا لا فقال :{ **أرياني سيفكما}** فلما نظر إليهما قال:{**هذا قتله و قضى له بسلبه}** يتضح أن الرسول ﷺ أعتمد على آثار البيولوجية (الدم) [2]الموجود على السيفين لمعرفة القاتل و أخيرا فإن البصمة الوراثية دوار مهما في المحافظة على الأمن و الاستقرار سواء كان على صعيد المجتمعات بشكل عام أو على صعيد المجتمعات بشكل خاص كما أنها تحافظ على الضروريات الخمس للإنسان و منها المحافظة على النفس حيث يؤدي إهدارها و عدم الأخذ بها إلى ضياع الكثير من الحقوق و هذا ما يتعارض مع قصد الشارع الحكيم في جلب المصلحة و ردع المفسدين و حفظ الأنفس و معاقبة المجرمين.

ثانيا: موقف الفقه القانوني من استخدام الحمض النووي

تعد البصمة الوراثية من الجانب العلمي وسيلة لا تكاد تخطئ في نصب الجريمة لمرتكبيها أو نفيها عنه وذلك لانفراد كل فرد بنمط وراثي مختلف يميزه عن غيره.[3]

بالتالي فإن الحمض النووي إذا تم تحليله بطريقة آمنة و سليمة فإنه يشكل دليل نفي و إثبات قاطع، أي تكون له حجية مطلقة في الإثبات، و هذه الإطلاقية يستمدها من كون البصمة الوراثية

[1] محمد بن عبد الله سويلم، المرجع نفسه، ص117.

[2] مصلح النجار، البصمة الوراثية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة 17، العدد 65 لسنة 1425.

[3] عبد الحليم بم مشري، المرجع السابق، ص77.

تجد أساسها في إمكانية الحصول عليها من أي مخلفات بشرية سواء السائلة منها أو الأنسجة، كون أنها تقاوم كافة أشكال التعفن و كذا العوامل المناخية المتباينة، [1] و هذا ما دفع رجال القانون إلى الإقرار بالدور المهم الذي تلعبه هذه البصمة في الإثبات لاعتبارها وسيلة علمية متقدمة و قاطعة في إثبات المسائل الجنائية و ذلك استنادا إلى النتائج التي تترتب على تحليل الحامض النووي و التي تصل نسبة صحتها إلى حوالي 100٪، مما جعلها تحوز على ثقة أهل الاختصاص، و ما دفع الكثير من الدول للأخذ بها كحجة في إثبات الجريمة و إدانة المجرمين و الحكم عليهم.[2]

كما أن هناك الإثبات الجنائي بصفة عامة و خاصة، ما لها من مميزات و خصائص تخولها لاكتساب هذه الإطلاقية و تجعلها محط ثقة بالنسبة لأهل الاختصاص و طريقة ناجحة يحكم إليها لفك الكثير من النزاعات و القبض على المجرمين،[3] و لكن في غالب الأحيان يحدث أن تتعرض تقنية البصمة الوراثية إلى بعض الأسباب التي تجعلها تضل عن الحقيقة و تقلل من قطعية دلالة هذه التحاليل البيولوجية، و بالتالي تتحول حجيتها في الإثبات من الإطلاقية إلى النسبية، بسبب مايحدث أحيانا من أخطاء بشرية أو مخبرية أو حدوث أي تلوث تتعرض له العينات، لهذا ينبغي توخي الحذر أثناء التعامل مع البصمة الوراثية لتفادي الوقوع في أي خطأ قد يجردها من دقتها.[4]

[1] سلطاني توفيق، المرجع السابق، ص149.

[2] محمد إبراهيم إسماعيل، المرجع السابق، ص24.

[3] محسن العبودي، المرجع السابق، ص83.

[4] Paradel jean, procédure pénale, 15eme editions ; cujas, France,2010, p393.

ـ هذه الحساسية في التعامل مع البصمة الوراثية ترجع إلى كون أن هذه الأخيرة تستمد قوتها لثبوتيةو الإطلاقية في كيفية رفعها من مكان وقوع الجريمة وكيفية حفظها و كذا الطريقة المتبعة في تحليلها و تخزينها، ضف إلى أن الحمض النووي حين يكون داخل الحسم البشري فإنه يتواجد في ظروف خاصة و معينة تبقيه في أمان من تغيرات أو التلوثات، و بالتالي فخروجه من الجسم و انفصاله عنه يعني أنه سيكون في وسط مختف تماما هن الذي كان فيه، مما يجعله معرض للتلف و التغيير مما يصعب الأمر على أهل الاختصاص في ربط الأثر البيولوجي مع مصدره.[1]

و بناءاعلى ذلك لمي تحافظ تقنية البصمة الوراثية على قيمتها الاستدلالية يجب مراعاتها وتجنب كافة لأخطاء البشرية دون مراعاة قواع السلامة التي تحافظ على الآثار و عدم أخذ الحذر و الحيطة في موقع الحادث ما يجعلها تفقد قيمتها كدليل مادي.

كما يمكن أن تصادف هذه التقنية عدة أخطاء في المعامل الجنائية المختصة في فحص الأدلة المتحصل عليها في مختلف القضايا لفك الغموض عنها، و من أكثر الأخطاء الشائعة التي تحصل في هذه المعامل، الخطأفي إجراء التحاليل البيولوجية مما يترتب عليها فساد العينات و إتلافها، كذلك الخطأ في إدخال البيانات المتعلقة بالأدلة، أو فيما يخص البطاقات التعريفية الخاصة بهذه الأدلة سواء بتبديل معلوماتها أو حذفها، كما يحدث أن تحصل أخطاء أثناء العامل مع الأثر البيولوجي خاصة إن كان الشخص المكلف بذلك عديم الخبرة و الدراية الكافية بكيفية حفظ الأثر البيولوجي و تحليله،

[1] محمد المدني بوساق، موقف الشريعة و القوانين الوضعية من استخدام البصمة الوراثية في الاثبات الجنائي، مقال منشور في الاستخدام الشرعي و القانوني لوسائل الحديثة، المرجع السابق ص39.

خير مثال علىذلك الأثر أو الدليل البيولوجي كالمني و الدم باعتبارها من السوائل لكي يجف قبل حفظهما مما ينتج عنه تحلل هذا الدليل و فقدانهلقيمته الثبوتية.[1]

الفرعالثاني:موقف القضاء من حجية الحمض النووي في الإثبات الجنائي.

1) القضاء الفرنسي: بما أننا في دراسة حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي فلابد من التطرق إلى موقف القضاء الفرنسي من هذه النقطة بحكم أن التشريع الجزائري قلبه مأخوذ من التشريع الفرنسي، و لذلك سنتطرق إلى مدى جواز الحكم بالإدانة بناءا على بصمة الوراثية و حدها طبقا لمبدأ حرية القاضي الجنائي في الاقتناع و تطبيقا بذلك نصت الفقرة الأولى من المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنه" **يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من الطرق الإثبات، ويحكم القاضي بناءا على اقتناعه الشخصي، مالم ينص القانون على خلاف ذلك**".[2]

[1] **إيناس هاشم، المرجع السابق، ص76.**

[2] المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

و يميل القضاء الفرنسي إلى قصر دور القرائن و الدلائل على تعزيز الأدلة القائمة أو التي يجب الحصول عليها بالأدلة،[1] فقد قضتمحكمة النقد الفرنسية بأن القانون لم يمنع قاضي الجنح من أن يستند إلى القرائن كما قضى بأن القرائن و إن كانت من أدلة الإثبات غير مباشرة استخدامها في المواد الجنائية، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه القرينة مساندة و مدعمة لدلائل أخرى محددة وواضحة الدلالة و منسجمة مع وقائع الدعوى، على نحو تكون فيه معه قادرة على خلق اليقين لدى القاضي.و طبقا لهذا القضاء المستقر لمحكمة النقض الفرنسية فإن البصمة الوراثية تعد قرينة أو دلائل يمكن أن تضاف إلى الدلائل الأخرى للحكم بالإدانة.[2]

ثانيا: موقف القضاء المصري

لم ينص المشرع المصري صراحة على استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، غير أنه يمكن تأسيس مشروعية العمل بها استنادا لمبدأ حرية الإثبات الذي أخذ به المشرع المصري في المجال الجنائي و هو ما نصت عليه المادة 302 من ق.إ.ج.ج م بقولها (**يحكم القاضي الجنائي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته)** و هذا المبدأ هو ما أقرته محكمة النقد المصرية حيث قضت بأن القانون الجنائي قد فتح عوامل استلزمته من وسائل خاصة في الإثبات أمام القاضي الجنائي.[3]

[1] ظافر حبيب جبارة، المرجع السابق، ص89.

[2] موسى مُحَمَّد العبد الخلف، المرجع السابق، ص105.

[3] المادة 302 من قانون العقوبات المصري. رقم 58 سنة، التصنيف 1937.

كما يمكن تأسيس مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في القانون المصري على ما ضمنه المشرع في قانون الإجراءات الجزائية من بعض النصوص المتعلقة بالخبرة الطبية و الاستعانة بها حيث نصت المادة 85منه على أنه " **إذا استلزم إثبات الخبرة الاستعانة بطبيب أو غيره من الخبراء يجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته**".[1]

كما نصت المادة 86 و ما بعدها من نفس القانون على شرط حلف اليمين ليؤدي لخبير عمله، و نظمت مواعيد تقديم التقرير و حق المتهم في الاستعانة بخبير استشاري ورد الخصوم للخبير، وقد تم إنشاء معمل الطب الشرعي و البيولوجيا الجزائية في مصر سنة 1995 لإجراء إختبار الحمض النووي في الجرائم المختلفة، و قام هذا المعمل بالكشف عن العديد من القضايا الخاصة بإثبات النسب و كذا القضايا الجنائية و كذا التعرف على الأشخاص المفقودين بواسطة دراسة العظام المتبقية منهم و العديد من القضايا الأخرى محل الاهتمام.[2]

[1] المادة 85 من قانون االعقوبات المصري، المرجع السابق.

[2] المادة 86 من قانون العقوبات المصري، المرجع السابق.

المطلب الثاني:

موقف التشريع و القضاء الجزائريين من الحمض النووي لإثبات الجريمة

إكبت الجزائر كغيرها من الدول التي كانت سباقة إلى استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فهناك من سن تشرعات تعني بتنظيم طريقة الاستعمال هذه التقنية في هذا المجال، و هناك من اكتفى بربطها بالقواعد العامة التي تحكم الإثبات، و بين هذا وذاك ارتأينا إلى استعراض وقف

كل من القانون و القضاء بخصوص حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، فقسمنا هذا المطلب إلى فرعين على النحو التالي:[1]

الفرعالأول:موقف القانون الجزائري من حجية الحمض النووي في الإثبات.

إن استخدامات الحمض النووي لم تعد مجرد نظريات و تجارب تجرى في المخابر العلمية فقط بل أصبحت اليوم حقيقة واقعية ملموسة في معظم المحاكم،[2] ، هو مايلزم تقنينها في نصوص خاصة، و هذا ما اتجهت إليه الدول الغربية على عكس الدول العربية التي لم تخطوا هذه الخطوة إلا في الآونة الأخيرة، و على رأسها الجزائر فقبل صدور القانون 03/16 المتعلق باستعمال الحمض النووي في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، كانت المنظومة القانونية الجزائرية خالية من أي نص صريح ينظم استعمالها كدليل إثبات،[3] لكن هذا القول لا يعني أنه لم يرد بشأنها إشارة حتى و إن كان ذلك بصفة ضمنية و ذلك استنادا إلى القواعد العامة التي تحكم الإثبات الجزائي، و كذا مبدأ حرية القاضي في الاقتناع و هو ما نصت عليه المادة 212 فقرة 1من ق.إ.ج"**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي بأن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص**".[4]

[1] محمد مروان ، المرجع السابق، ص259.

[2] ماينو جيلالي، الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2015، ص54.

[3] محمد مروان، المرجع السابق، 260.

[4] المادة212 فقرة 1 من القانون16-03، المرجع السابق.

و تأسيسا على هذا فإن للقاضي كامل الحرية في الاستعانة بأي وسيلة من وسائل الإثبات، و التي يرى أنها ضرورية للكشف عن الحقيقة، و هو ما يجيز له استخدام الوسائل العلمية في ذلك، و إضافة إلى هذا فقد أوضح المشرع الجزائري هذا الأمر أيضا في نص المادة 68 الفقرة الأخيرة من ق.إ.ج بنصها:" **يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا و إذا كانت تلك الفحوصات الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.**[1]

و عند تحليل نص هذه المادة نجد أنها تكرس فكرة مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من خلال إيجاز لقاضي التحقيق بأن يأمر بإجراء فحص طبي أو باتخاذ أي إجراء يراه ضروريا في سبيل الوصول إلى الحقيقة.[2]

أيضا ما يبين لنا محاولة المشرع الجزائري من مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت البصمة الوراثية كدليل إثبات، حتى و إن لم يكن هناك نص خاص بها، من خلال إنشاء مخبرين تعني بإجراء تحاليل وراثية، إحداهما تابع للشرطة الجزائرية بالجزائر العاصمة، و الثاني تابع للدرك الوطني، إذ يوجد على مستوى هاذين المخبرين خبراء فنيون ذو خبرة عالية في مجال القيام بتحاليل العينات

[1] المادة 68 الفقرة الأخيرة من القانون16-03، المرجع السايق.

[2] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص213.

البيولوجيةلاستخلاص الحمض النووي و البصمات الوراثية، و من ثمة إجراء عليها مقارنات و إعداد تقارير بشأنها.[1]

ِ مما تقدمه يتضح لنا أنه على رغم من أن المشرع الجزائري قد لجأ إلىاستخدام البصمة الوراثية، حتى و إن كان قد أشار إليها بصورة ضمنية في القواعد العامة للإثبات، إلا أن هذا الأمر لا يكفي إذ لابد من نصوص خاصة تنظم هذه التقنية في مجال الإثبات، و هو ما تنبه إليه المشرع الجزائري فقام بصدور [2]القانون 03/16 حيث حاول المشرع من خلال هذا القانون بيان أهم القواعد التي تحكم استعمال هذه التقنية و كذا أهم المبادئ التي تقوم عليها، إضافة إلى عدة قواعد تضمنها هذا القانون الذي قسم على خمس فصول، إذ تضمن الفصل الأول أحكام عامة تتعلق بتقديم عدة تعاريف متعلقة بمفهوم هذا القانون، أما الفصل الثاني و الذي جاء تحت عنوان شروط و كيفيات استعمال البصمة الوراثية، فقد حاول فيه المشرع إبراز المبادئ لتي تقوم عليها هذه التقنية، و الأشخاص الطالعين بهذه التحاليل، و كذا أصناف الفئات التي تأخذ منهم العينات البيولوجية من أجل التحاليل الوراثية.[3]

في حين كان الفصل الثالث قد خصص للحديث عن إنشاء المصلحة المركز ية للبصمات الوراثية، تكون تحت إشراف قاضي و التي تحفظ فيها بصمات الأشخاص المذكورين في هذا الفصل بالإضافة إلى بيان مدة حفظها وطريقة إلغائها، كما تضمن هذا القانون كسائر القوانين الأخرى

[1] حبيل ليلى، **الشيفرة الوراثية كدليل إثبات في المادة الجنائية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، جامعة بن عكنون الجزائر العاصمة، 2010/ ص33

[2] ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص263.

[3] حبيل ليلى، المرجع السابق، ص35.

أحكام جزائية وذلك في الفصل الرابع منه أين بين فيه الجزاءات التي يتعرض إليها كل من يرفض الخضوع لهذه التحاليل،[1] أو يفشي معطيات المسجلة في القاعدة الوطنية، و أهم من ذلك كل من يستعملها لغير الأغراض المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، أما الفصل الأخير فقد تضمن أحكام انتقالية و ختامية.[2]

الفرعالثاني:موقف القضاء الجزائري من حجية الحمض النووي في الإثبات.

سبق لنا أن تحدثنا عن موقف التشريع الجزائري إزاء استخدامات البصمة الوراثية سواء قبل صدور القانون 03/16 و بعد صدوره و هو ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أولى عناية لهذه التقنية كدليل إثبات، لكن ما يطرح في هذا الخصوص هل أنه من الناحية العملية أي أمام القضاء هناك ممارسة فعلية لهذه التقنية بوصفها دليل من الأدلة الإثبات؟[3]

و للإجابة على هذا السؤال فإن الأمر يقودنا إلى استعراض بعض القضايا التي تمت معالجتها من قبل القضاء الجزائري عن طريق تقنية البصمة الوراثية، من بين القضايا نذكر:

[1] بوصبع فؤاد، **البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات النسب**، مذكرة الماجيستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،2012.

[2] يحي بلمولود، البصمة الوراثية و حجيتها في الاثبات امام القضاء الجزائي، بحث مقدم خلال يوم دراسي حول البصمة الوراثية في الإثبات، مجلس القضاء سطيف، منظمة المحامين سطيف، يومي 10/09أفريل 2008.

[3] قانون رقم 16-03 ، المرجع السابق.

قضية (السرقة) حيث اكتشف صاحب منزل أنه تعرض إلى السرقة داخل مسكنه، ليتم إخطار مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية الجزائر التي انتقلت مباشرة إلى عين المكان رفقة تقني مسرح الجريمة للشرطة العلمية والتقنية، و بعد المعاينة الدقيقة لمسرح الجريمة و ما يحيطها و البحث المتواصل عن الآثار، كللت تلك الجهود المبذولة بالعثور على محفظة الضحية خارج المنزل، [1]بها ورقة بيضاء و بطاقة للفحص الطبي عليهما بقع حمراء مشبوه فيها، فتم وضعها في أحرز خاصة، لإرسالها إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية و التقنية فرع البيولوجية الشرعية للبصمة الوراثية، [2]حيث بينت التحاليل أنها قطرات دم إنسان و البصمة الوراثية المستخلصة منها لشخص من جنس ذكر، الأمر الذي استلزم قيام فرقة البحث و التحري بإحضار إحدى عشر شخص مشتبه فيهم إلى المختبر المركزي للشرطة العلمية و التقنية قصد القيام يرفع عينات المخاط و استخلاص بصماتهم الوراثية، و بعد مقارنة العينات المأخوذة من المشتبه فيهم مع آثار الدم المرفوعة على الورقة، تبين أن هذه الأخيرة تتطابق مع البصمة الوراثية لأحد الأشخاص المشتبه فيهم و المدعو "ع.ف".[3]

و في قضية أخرى أين تم الاستعانة تقنية البصمة الوراثية و ذلك على مستوى محكمة أرزيو عندما عثر على جثة بحار بلغاري في عرض البحر مع العلم أن هذه الأخير كان من عداد المفقودين،

[11] محمد مروان، المرجع السابق، ص253.

[2] حبيل ليلى، المرجع السابق، ص37.

[3] بوصبع فؤاد، المرجع السابق، ص69.

و كل ما تم العثور عليه من جسمههو الجزء الأعلى من جسده، دون باقي الأجزاء، و بعد استخداماختبار البصمة الوراثية تبين فعلا أنه الشخص الذي كان قيد البحث.[1]

و في الأخير بعد استعراض بعض القضايا التي تناولهاو القضاء الجزائري، يتبينلنا مدى مكانةوالبصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة، و القضاء خاصة، بعدما خطى خطوة هامة في مجال الإثبات الجنائي، من خلال مواكبته للتطور الحاصل بشأن استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات جنائي.

كما نستنتج من خلال هذه القضايا التي تناولناها بأن تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات متوقفة على السلطة التقديرية للقاضي الجنائي إلا أنها تميل بإراداته إلى ترجيح أي الأحكام أقري للحقيقة نظرا لدقتها و حداثتها و ذلك طبعا بمساندة بقية الأدلة الأخرى.

من خلال ما تم دراسته في الفصل الثاني تحت عنوان النظام القانوني للبصمة الوراثية في الإثبات الجنائي " نصل إلى أن المشرع الجزائري قد بين في قانونه 03/16 كافة الشروط الموضوعية و الإجرائية المعتمدة في استعمال البصمة الوراثية.

كما نجد أنه قد حدد فئة الأشخاص الخاضعين لتحاليل البصمة الوراثية سواء تلك التي لها علاقة بمسرح الجريمة، أو التي لا علاقة لها بذلك كحالة المفقودين و مجهولي الهوية، كما بين أيضا الجرائم التي يجوز إثباتها باستخدام هذه التقنية الحديثة.

[1] ماينو جيلالي، المرجع السابق، 246.

كما لم يغفل المشرع في قانونه السالف الذكر ترتيب جزاءات لكل من يمتنع عن تقديم عينات لإجراء تحاليل وراثية عليها، أو كل من يستخدمها لغير الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون، أو كل من يفشي المعطيات المتعلقة بالبيانات المسجلة.

كما و أننا قمنا بعرض موقف الفقه من استخدام هذه التقنية الحديثة سواء كان الفقه الإسلامي أو القانوني، بالإضافة إلى موقف القضاء من استخدام البصمة الوراثية، ووضحنا فيه موقف القضاء الفرنسي و كذا المصري كونهما من مصدر واحد.

زيادة على ذلك درسنا موقف القضاء و التشريع الجزائري وكل هذه الدراسة تبيين مدى أهمية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، و إقدام المشرع الجزائري على تبني هذه التقنية لأهميتها في مختلف القضايا الجنائية.

الخاتمة

تطرقنا في هذه المذكرة إلى موضوع الحمض النووي و دورها في الإثبات الجنائي من حلال فصل أول نبين فيه ماهية الحمض النووي مندرجة في مبحثين الأول تناولنا فيه مفهوم الحمض النووي و الثاني مصادر و مجالات الحمض النووي و الفصل الثاني بينا فيه النظام القانوني للحمض النووي في الإثبات الجنائي مندرج في مبحثين الأول شروط الحمض النووي في الإثبات الجنائي و الثاني حجية الحمض النووي في الإثبات الجنائي.

و نلخص في نهاية هذه الدراسة بعد أن قمنا باستعراض جميع النقاط التي تكون لها علاقة بالموضوع الإثبات الجنائي بالحمض النووي في ظل قانون 16_03 إلى مجموعة من النقاط المستخلصة:

- وسع المشرع النطاق الموضوعي لأخذ البصمات حيث شمل كل جناية أو جنحة ترى الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك (سلطة تقديرية للجهة القضائية المختصة).
- ضرورة الخضوع لتحاليل البيولوجية و الترتب عن امتناع إجراءات تمثلت في غرامات مالية محددة قانونيا.
- قيام المشرع الجزائري بالسير على نهج الدول المتقدمة فيما يخص إنشاء قواعد بيانات الوراثية، فعمل من خلال القانون 16_03 على استحداث سلحة مر كزية للبصمات الوراثية تعني بحفظ البصمات التي تم الحصول عليها من تحليل العينات البيولوجية مع تحديد مدة الحفظ و كذا طريقة الإلغاء.

- أرينا أن نتائج البصمة الوراثية قطعية رغم حداثتها، لكن في بعض الأحيان قد يحدث و أن تتحول هذه القطعية إلى الظن، و هذا ليس عائدا إلى هذه القضية ذاتها و إنما إلى القائمين بها و كذا إلى عوامل أخرى.
- أرينا أيضا الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائية، ما يدل على أن المشرع الجزائري قد واكب التطور الحاصل في مجال الإثبات الجنائي، من حيث استخدام تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات كغيره من الدول المتقدم.
- شرعية و قبول البصمة الوراثية من قبل عامة الناس و كذا من قبل القضاء الجزائري فيما يخص استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات .و عليه قدمنا بعض الاقتراحات هي كالتالي:
- يتعين أخذ الحيطة و الحذر أثناء التعامل مع هذه التقنية الحديثة بالرغم من أن النتائج التي يتم التوصل إليها تساعد في حل غموض الكثير من القضايا، إلى أنها في بعض الأحيان قد تؤدي إلى عواقب وخيمة كإدانة المتهم رغم براءته، لأن التطابق في البصمات لا يعني بضرورة أن صاحب العينة هو مرتكب الجريمة.
- تمكين الباحثين من معرفة موقف القضاء الجزائري من حجية البصمة الوراثية، و ذلك بالقيام بنشر القضايا التي تم الفصل فيها باستخدام تقنية البصمة الوراثية أمام القضاء الجزائري خاصة بعد صدور قانون 61_30 .
- تشجيع القيام بالبحوث الخاصة بتقنية البصمة الوراثية خاصة في المجال الجنائي لهذا الموضوع من دور مهم في مجال الإثبات، مع نشر هذه البحوث العلمية.

- حبذا لو يتم إعادة النظر فيما يخص وسائل إثبات جريمة الزنا و إدراج وسيلة أخرى تقنية البصمة الوراثية كدليل لإثبات خاصة و أن نتائجها تصل إلى حد القطع إذا ما تم استخدامها بطريقة صحيحة، لأن المطلوب في النهاية هو ثبوت الجريمة دون شك.

و منه فان مسألة اعتماد البصمة الوراثية كدليل إثبات شأنها في ذلك الشأن الأدلة التقليدية الأخرى، فهي تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي ولا يمكن لها إلغاء دور الأدلة الأخرى بوصفها سيدة الأدلة فماهي إلا عنصر من عناصر تحقيق يضاف إلى الأساليب التقليدية.

و في الأخير يتبين لنا مدى مكانة البصمة الوراثية في المنظومة القانونية الجزائرية عامة، و القضاء خاصة بعدما خطى خطوة هامة في مجال الإثبات الجنائي من خلال مواكبته للتطور الحاصل بشأن استخدام البصمة الوراثية كدليل إثبات الجنائي.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المرجع

المصادر:

1) لقرأن الكريم

- المصحف الكريم برواية حفص عن عاصم بالخط العثماني من إصدار مجمع الملك فهد لطباعة لصحف الشريف.

2) الدستور:

- الدستور الجزائري لسنة 1996،المعدل و المتمم، بالمرسوم الرئاسي رقم 16-01، المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442،الموافق ل30ديسمبر سنة 2020،المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج، عدد 82، الصادر بتاريخ 2020.

أولا: النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1) لأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل6 فبراير سنة2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها.

2) الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات، ج.رج.ج العدد 49 لسنة 1966، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم

61-02،المؤرخ في 14 رمضان 1437 هـ الموافق ل19 يونيو سنة 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 37، لسنة 2016.

3) قانون رقم 16-03،المؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق ل 19 يونيو سنة 2016، يتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية و التعرف على الأشخاص، ج.ر.ج.ج، عدد 37، الصادر بتاريخ 22 يونيو2016.

4) الأمر رقم 155-66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ، الموافق ل 8 يونيو1988، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج عدد20، لسنة 2017.

ب.النصوص التنظيمية:

1) **المرسوم الرئاسي رقم 04/183**، المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1425،الموافق ل26 يونيو سنة 2004، يتضمن إحداث المعهد الوطنيللأدلة الجنائية و علم الإجرام للدرك الوطني و تحدي. قانونهالأساسي، ج.ر.ج.ج عدد 41، الصادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

ثانيا: الكتب:

أ- باللغة العربية:

- **الكتب الخاصة:**

1- الأحمد حسام ، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي والنسب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.

2- الجربوعي راشد بن علي حمد ، علم البصمات الجنائي،دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

3- الجندي إبراهيم صادق ، حسين الحصيني، تطبيقات تقنية للبصمة الوراثية DNAفي التحقيق و الطب الشرعي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2002.

4- حسني محمود عبد الدايم، البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلاميو القانون الوضعي، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

5- الدغيدي مصطفى مُحَّد ، التحريات و الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة،دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

6- راجع منجد مصطفى، دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي،دراسة مقارنة، دط، دامعة نايف العربي للعلوم الأمنية، الرياض،2017

7- سكيكر مُحَّد علي ، الجوانب القانونيةو الشرعية للإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،2008.

8- سواحل وجدي عبد الفتاح ، الهندسة الوراثية الأساليب و التطبيقات في مجال الجريمة، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006.

9- سويلم حمد بن عبد الله ، انعكاساتاستخدام المادة الوراثية و تأثيراتها المحتملة على الأمن الوطني، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،الرياض،2011.

10- صالحبن خليفة إلهام ،دور البصمات والآثار المادية الأخرى ودورها في الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر، 2014.

- **الكتب العامة:**

1. إبراهيم أحمد عثمان، دور البصمة الوراثية في قضايا إثبات النسب و الجرائم الجنائية، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2007.

2. حمد خالد كوثر ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، ط1، مكتب التفسير للنشر والإعلان، أربيل،2007.

3. الحويقل معجب معدي ، دور الأثر المادي في الإثبات الجنائي، ط1، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

4. بد المعبود رجاء مُحَمَّد ، مبادئ علم الطب الشرعي و السموم لر جال الأمن و القانون، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

5. العبودي محسن ، القضاء و تقنية الحامض النووي (البصمة الوراثية)، دون طبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

6. تحي عوض لمياء ، الطب الشرعي في التحقيقات الجنائية، ط1،.جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

7. الكعبي خليفة علي ،البصمة الوراثية وأحكامهاالفقهية،الطبعةالأولى،دار النقائص،الاردن،2006

8. محسن أحمد ، قانون لحماية المرأة في قانون العقوبات،دون طبعة، المركز المصري لحقوق المرأة، مصر.2002.

9. مُحَمَّد الجمل عبد الباسط ، مروان عادل عبده، تكنولوجيا الحامض النووي في مجال الجريمة، الجزء الأول، بصمة الحامض النووي المفهوم و التطبيق، ط1، ، دار العلم للجميع، القاهرة 2016.

10. مُحَمَّد اليوسف عبد الله بن ، علم البصمات و تحقيق الشخصية، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2012.

11. مشالي أمل عبد الرزاق ، الوجيز في الطب الشرعي، دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

12. المعاطية منصور عمر، الطب الشرعي في خدمة الأمن و القضاء، ط1، دار الجامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2014.

13. المعايطة منصورعمر ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي ،ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان،2000.

14. نايف بن مُحَمَّد المرواني، جريمة السرقة (دراسة نفسية اجتماعية)، ط.1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،2011.

15. هلالي سعد الدين مسعد ، البصمة الوراثية و علاقتها الشرعية، دراسة فقهية مقارنة، ط2، دار الكتب و الوثائق القومية، القاهرة، 2010.

ب- باللغة الفرنسية:

1. Paradel Jean، procédure pénale، 15eme éditions،Cujas. France، 2010.

2. Frédéric Desportesetautres.Traitéde procédure pénale،Edition Economic، paris، 2009.

ثالثا: الرسائل الجامعية:

أ- الأطروحات:

1) أحمد عبد العالي، **البصمات المعتمدة في البحث الجنائي**، رسالةدكنوراه، تحت إشراف الأستاذ فغولي مُحَمَّد علي تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائي، مصلحة الضمان الاجتماعي، وجدة، 2013/2012.

2) ماينو جيلالي، **الإثبات بالبصمة الوراثية دراسة مقارنة**، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الأستاذة مصطفاوي جلول، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

3) ظافر حبيب جبارة، **النظام القانوني للهندسة الوراثية**، رسالة دكتوراه مقدمة في جامعة بغداد، مت إشراف الأستاذ الحسين رياض كلية القانون،2006.

رابعا: المذكرات:

أ-مذكرات الماجيستير:

1) بوصبع فؤاد، **البصمة الوراثية و مدى مشروعيتها في إثبات النسب**، مذكرة الماجستير، تحت إشراف الأستاذ رحموني طيب كمال تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

2) سلطاني توفيق، **حجية البصمة الوراثية في الإثبات، مذكرة الماجستير**، تحت إشراف الأستاذة صادقي أمال تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2001.

3) سعد عبد اللاوي،**الحجية القانونية للبصمة الوراثية في اثبات و نفي النسب**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص، تحت إشراف فخر الدين نزيهة، تخصص أحوال شخصية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2015/2014.

ب–مذكرات الماستر:

1) ابراق صبرينة،شنةمريم،**جسم الانسان في الاثبات الجنائي في القانون الجزائري**،مذكرة لنيل شهادة الماستر،تحت اشراف بوشنتوف عبد العالي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2016-2017.

2) بن عمر حنان، **مركز قاضي التحقيق في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تحت إشراف الأستاذ مُحَّدي لخضر، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2017/2016.

3) زوامبي فتحي، **البصمة الوراثية و مدى حجيتها في الإثبات**، مذكرة الماستر، تحت إشراف الأستاذة بلقايد نوال تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013.

4) مقران عيدة، مُحَّدي مريم،**البصمة الوراثية ودورها في اثبات النسب**،مذكرة الماستر تحت إشرافالأستاذةزوامبيفتيحة،كلية الحقوق العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013-2014.

5) حبة زين العابدين، **دور البصمة الوراثية في إثبات النسب (دراسة مقترنة قانونية)**، مذكرة الماستر، تحت إشراف الأستاذة مقبل نجاة تخصص قانون أسرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

خامسا: المقالات و البحوث العلمية:

1) أبو الوفامُحَمَّد أبو الوفا إبراهيم، مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة و القانون، كلية الشريعة و القانون، الإمارات، المجلد الثاني، 7-5 ماي 2002.

2) أحمد الجمل، البصمة الوراثية و دورها في اثبات الجنائي، المجلة الجنائية القومية، المجلد السادس و الأربعين ، العدد الثالث،نوفمبر 2003،مصر.

3) أم الخير بوقرة، دور البصمة الوراثية في حماية النسب، مجلة الاجتهادالقضائي، جامعة مُحَمَّد خيضر، بسكرة، العدد السابع.دون سنة نشر.

4) ايناس هاشم رشيد،تحليل البصمة الوراثية ومدى حجيتها القانونية في مسائلالإثباتالقانوني،دراسةمقارنة،مجلة رسالة الحقوق،كلية الحقوق-جامعة كربلاء،العددالثاني،السنة الرابعة ،2012.

5) جمال محمود البدور، الأساليب العلمية و التقنية و دورها في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الاستخدام الشرعي و القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

6) ياسين بن ناصر الخطيب، البصمة الوراثية مفهومها، و حجيتها، مجالات الاستفادة منها، و الحالات التي يمنع العمل بها، و الإعتراضاتالواردةعليها، مجلة العدل، العدد 14، مكة المكرمة، محرم 1430 هـ.

7) مُحَّد المدني بوساق، موقف الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية منإستخدامالبصمةالوراثية في الإثبات الجنائي، مقال منشور في الاستخدام الشرعي و القانوني للوسائل الحديثة في التحقيق الجنائي، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

8) موسى مُحَّد العبد الخلف،ثورةالجينات،مقال منشور بمجلة العربي العدد502 سبتمبر عام 2000م

9) عباس فاضل السعيد، مُحَّد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 14، دون بلد نشر، 2009.

10) عبد الحليم بن مشري، جريمة الزنا في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة مُحَّد خيضر، بسكرة، العدد العاشر، نوفمبر، 2006.

11) عبد الرشيد مُحَّد آمينقاسم،البصمة الوراثية وحجيتها،مجلة العدل، ،العدد 23، المملكة العربية السعودية، 2003.

12) زينب راغيبإبراهيم عطية، بصمات الأذن في التحقيق الجنائي، مجلة الشرطة العدد، 412، السنة 34، الإمارات العربية المتحدة،افريل،2005.

سادسا: المواقع الإلكترونية:

- أهمية البصمة الوراثية و دورها في الإثبات الجنائي، على الموقع

الإلكتروني: www.lawjo.net/vb/show thread php ? 2226تاريخ الدخول

.2022/04/02

- مجلة الشرطة، على الموقع الإلكتروني:www.algerie.dz.police،تاريخ الدخول

.2022/03/16

- أمل المرشدي، دور البصمة الوراثية في إثبات الجريمة، على الموقع

الإلكتروني:.www.legal-consultation.netتاريخ الدخول:2022/03/17.

الفهرس

الفهرس

شكر و عرفان

الإهداء	
مقدمة	أ.ب..و
• الفصلالأول:ماهية الحمض النووي	8
–المبحث الأول:مفهوم الحمض النووي.	9
–المطلب الأول :تعريف وخصائص الحمض النووي.	10
–الفرع الأول: تعريف الحمض النووي وخصائصه	10
–الفرعالثاني:أهمية الحمض النووي	20
–المطلبالثاني:مقارنة الحمض النووي مع بعض الأدلة المشابهة لها.	22
–الفرع الأول :مقارنة الحمض النووي مع بصمة الأصابع وبصمة الصوت.	23
–الفرعالثاني:مقارنة الحمض النووي مع بصمات الوجه.	30
–المبحثالثاني:مصادر ومجالات الحمض النووي.	34
–المطلبالأول:مصادر الحمض النووي.	24
–الفرع الثاني:المصادر الجافة للحمض النووي (الشعر،الأظافر،الأنسجة،العظام).	36

-المطلبالثاني:مجالات العمل بالحمض النووي.	41
-الفرع الأول: تطبيقات الحمض النووي في مجال الجنائي.	41
-الفرعالثاني:تطبيقات الحمض النووي في غير مجال الجنائي.	45
• الفصلالثاني:النظام القانوني للحمض النووي في إثبات الجريمة.	52
-المبحثالأول:استخدام الحمض النووي في إثبات الجريمة.	55
-المطلبالأول:الشروط الموضوعية.	55
-الفرعالأول:الأشخاص الخاضعين لتحليل الحمض النووي.	55
-الفرع الثاني :الإطار الموضوعي.	57
-المطلبالثاني:شروطالإجرائية.	68
-الفرع الأول : الجهات المختصة بالأمر بأخذ الحمض النووي.	68
-الفرعالثاني:الجهات التي لها صلاحية اخط الحمض النووي.	69
-المبحث الثاني:حجية البصمة الوراثية في إثبات الجنائي .	73
-المطلب الأول: موقف الفقه والقضاء من الحمض النووي في إثبات الجريمة.	73
-الفرع الأول :موقف الفقه من حجية الحمض النووي في إثبات الجريمة.	74
-الفرع الثاني: موقف القضاء من حجية الحمض النووي في إثبات الجريمة.	79

الفهرس

–المطلب الثاني:موقف التشريع والقضاء الجزائريين من حجية الحمض النووي في اثبات الجريمة.	81
–الفرعالأول: موقف القانون الجزائري من حجية الحمض النووي في إثبات الجريمة.	82
–الفرعالثاني:موقف القضاء الجزائري من حجية الحمض النووي في إثبات الجريمة.	85
خاتمة	89
قائمة المصادر و المراجع	95
الملخص	

الملخص

البصمة الوراثية في الوقت الراهن تعتبر من أهم الأدلة الإثبات الجنائي باعتبارها سيدة الأدلة ووسيلة لمعرفة الحقيقة معرفة لا تدع مجالا للشك، الأمر الذي جعل العديد من الدول تطمئن لها لإيجاد حلول لكثير من القضايا الجنائية مهما تعددت أساليب ارتكاب الجريمة و نوعية العينات البيولوجية و الأشخاص فيها، غير أن اعتماد تقنية البصمة الوراثية كدليل إثبات في بعض الأحيان يثير العديد من المشاكل و الصعوبات فيما يتعلق باستخدام هذه التقنية في حدود الهدف المنشود منها، الأمر الذي اقتضى وضع قانون خاص بها فجاء القانون رقم16-03 لتسهيل الإجراءات العمل بها من أجل فك الغموض الجرائم و تحديد ذاتية مرتكبها، و في نفس الوقت حماية أفراد المجتمع من الاعتداءات التي تنجر من وراء إساءة استخدام هذه التقنية.

الكلمات المفتاحية: البصمة، البصمة الوراثية، حجية البصمة الوراثية، الإثبات الجنائي

Résume :

L’empreinte ADN est actuellement considérée comme l'une des preuves les plus importantes de la preuve pénale، car c'est le maître de la preuve et un moyen de connaître la vérité، une connaissance qui ne laisse aucune place au doute، ce qui a permis à de nombreux pays de les rassurer pour trouver des solutions à de nombreux affaires criminelles، quels que soient le nombre de méthodes de commission du crime et la qualité des échantillons biologiques et des personnes qui s'y trouvent. Cependant، l'adoption de la technologie de l'ADN comme preuve soulève parfois de nombreux problèmes et difficultés quant à l'utilisation de cette technologie dans les limites de son but visé، ce qui a nécessité l'élaboration d'une loi spéciale pour elle، ainsi la loi n° 16-03 est venue faciliter les procédures à mettre en œuvre afin de démystifier les crimes et identifier l'auteur، et en même

temps protéger les membres de la communauté de la attaques qui résultent de l'utilisation abusive de cette technologie.

Mots-clés : empreinte digitale، ADN، authenticité de l'ADN، preuve pénale.

Summary :

DNA fingerprintingiscurrentlyconsidered one of the most important evidence of criminal proof، as itis the master of evidence and a way to know the truth،knowledgethatleaves no room for doubt،which has made many countries reassurethem to find solutions to manycriminal cases، no matter how manymethods of committing the crime and the quality of biologicalsamples and people in them. However، the adoption of DNA technology as evidencesometimesraisesmanyproblems and difficultieswith regard to the use of thistechnologywithin the limits of itsintended goal،whichnecessitated the development of a speciallaw for it،so Law No. 16-03 came to facilitate the procedures to beimplemented in order to demystify crimes and Identifying the perpetrator، and at the same time protectingcommunitymembersfrom the attacksthatresultfrom the misuse of thistechnology. Keywords: fingerprint، DNA،authenticity of DNA،criminal proof